



المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام

**International Responsibility of International Organizations in  
International Public Law**

إعداد

فلك هاشم عبدالجليل المهيرات

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالسلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب/2016

## التفويض

انا فئك هاشم عبد الجنيل المهيرات أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً  
والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية  
عند طلبها.

الاسم : فئك هاشم عبدالجيل المهيرات

التوقيع : 

التاريخ: 2016/ 8 / 27

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ( المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون  
الدولي العام)

واجيزت بتاريخ : ٢٠١٦-٨-٨

التوقيع	مشرفاً	اعضاء لجنة المناقشة
	مشرفاً	أ.د. عيد السلام هماش
	رئيساً	د. محمد الشباطات
	عضو خارجي	د. محمد حسين القضاة

## الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

صدق الله العظيم

(البقرة : من الآية 286 )

كما واتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عبدالسلام هماش

والى الأفاضل الذين تفضلوا علي بمناقشة هذه الرسالة

والى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الاوسط /

قسم القانون العام و إلى كل من ساعدني في إنجاز

هذه الرسالة ومد يد العون

أقول

لكم مني جزيل الشكر وعظيم الثناء

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

## الإهداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب

الأخرة إلا بعفوه ... ولا تطيب الجنة إلا برويته ... الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى والدي ووالدتي ... أمد الله في عمرهما

إلى زوجي العزيز ..... خالد السواعير

إلى مشرفي الفاضل الاستاذ الدكتور عبدالسلام هماش.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق عموماً وفي قسم القانون العام خصوصاً.

إلى جميع زملائي في جامعة العطاء والتميز ... جامعة الشرق الأوسط .

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ل	الملخص باللغة العربية
ن	الملخص باللغة الإنجليزية
<b>الفصل الأول: مقدمة الرسالة</b>	
1	التمهيد
3	مشكلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	أهميه الدراسة
5	أسئلة الدراسة
5	حدود الدراسة
6	محددات الدراسة

الصفحة	الموضوع
6	مصطلحات الدراسة
7	الاطار النظري
8	منهجيته الدراسة
8	مجتمع الدراسة
9	أدوات الدراسة
9	الدراسات السابقة وما يميز الدراسة
<b>الفصل الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية</b>	
15	المقدمة:
19	المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية
21	المطلب الأول: نظام المسؤولية الدولية
22	الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية
23	الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية
25	الفرع الثالث: اركان وعناصر المسؤولية الدولية
26	المطلب الثاني: تطور مفهوم مسؤولية المنظمات الدولية
28	الفرع الاول: الشخصية القانونية للمنظمات
29	الفرع الثاني: أنواع وخصائص المسؤولية الدولية للمنظمات
29	اولاً : المسؤولية المدنية (التقصيرية والتعاقدية)

الصفحة	الموضوع
30	ثانياً: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة
32	ثالثاً : المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية
33	المطلب الثالث: أركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية
33	أولاً: عدم مشروعية الفعل أو الأخلال بالتزام دولي
36	ثانياً: إسناد العمل غير المشروع الى المنظمة الدولية
37	ثالثاً: الضرر
38	المبحث الثاني: احكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية
39	المطلب الاول: مسؤولية المنظمات الدولية ضمن اعمال لجنة القانون الدولي
40	الفرع الاول: موجز اعمال لجنة القانون الدولي والمسؤولية الدولية للمنظمات
42	المطلب الثاني: المواضيع العامة التي تطرقت لها لجنة القانون الدولي
42	الفرع الاول: المواضيع الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية
43	الفرع الثاني: مشروع المواد المدرجة بأعمال اللجنة والمسؤولية الدولية للمنظمات
الفصل الثالث: أثار مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها	
50	المقدمة : اثار مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها
52	المبحث الاول: المصادر القانونية المتعلقة بنطاق مسؤولية المنظمات الدولية



الصفحة	الموضوع
52	المطلب الاول: الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية
53	الفرع الاول: دستور المنظمة
53	الفرع الثاني: مصادر التنظيم للمنظمة الدولية
57	المبحث الثاني: موضوع الترضية
57	المطلب الاول: اشكال الترضية
58	المطلب الثاني: تطبيقات واقعية على الترضية
60	المبحث الثالث: اعادة الحال الى ما كان عليه التعويض العيني والمالي
60	المطلب الاول: ماهية التعويض
61	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي
62	الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض
63	الفرع الثالث: أشخاص التعويض
63	الفرع الرابع: مطالبة المنظمات الدولية بالتعويض
64	الفرع الخامس: وسائل المطالبة بالتعويض
65	المطلب الثاني: اعادة الحال الى ماكان عليه (التعويض العيني)
67	المطلب الثالث: التعويض المالي
الفصل الرابع: القضاء المختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية والمنظمات	
73	المبحث الاول: اختصاصات محكمة العدل الدولية

الصفحة	الموضوع
76	المطلب الاول: محكمة العدل الدولية
77	الفرع الاول: خصائص محكمة العدل الدولية
81	الفرع الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية
81	الفرع الثالث: اختصاصات محكمة العدل الدولية
84	المطلب الثاني: القضاء الدولي الخاص بالمنظمات الدولية
89	المبحث الثاني: شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمة الدولية
89	المطلب الاول: شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة
89	الفرع الاول: العمل الدولي غير مشروع .
90	الفرع الثاني: نسبة العمل غير المشروع للمنظمة .
90	الفرع الثالث: حدوث الضرر الذي يلحق بالغير .
91	الفرع الرابع: توافر علاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر .
91	الفرع الخامس: استنفاد طرق التقاضي المتاحة
92	المطلب الثاني: حالات مسؤولية المنظمة التي تتعرض او تعرض للضرر
93	الفرع الاول: حالات مسؤولية المنظمة عندما تكون (مدعية)
93	الفرع الثاني: حالات مسؤولية المنظمة عندما تكون (مدعى عليها)

94	المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية.
95	المطلب الاول: التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية
95	الفرع الاول: قرارات محكمة العدل الدولية عن الأضرار التي لحقت بموظفي المنظمات الدولية ابان قيامهم بمهامهم.
98	الفرع الثاني: قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بين منطمتين
105	الفرع الثالث: قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بين منظمة ودولة
107	الفرع الرابع: قرارات محكمة العدل الدولية المتعلق في عضوية اللجان التابعة للمنظمات
<b>الفصل الخامس: نتائج الدراسة والتوصيات</b>	
109	الخاتمة
110	النتائج
113	التوصيات
115	قائمة المراجع
124	ملحق رقم (1) المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ضمن اطار الميثاق الاساسي للأمم المتحدة

## "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام"

اعداد

فلك هاشم عبدالجليل المهيرات

المشرف

الاستاذ الدكتور عبدالسلام هماش

### الملخص

جاءت الدراسة لأبراز اشكالية عدم وجود معاهدة ناظمة تشمل أحكام تفصيلية تحدد المسؤولية الدولية شأنها شأن باقي القضايا الدولية التي تنظم وفق معاهدات دولية، وتتأتى أهمية الدراسة لما للمسؤولية الدولية لأعمال المنظمات في الوقت الحاضر من مهام بسبب كثرة المنظمات من جهة وتفرع اعمالها، وغياب معاهدة دولية ناظمة من جهة اخرى، وهدفت الدراسة الى الإحاطة بالمفاهيم العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وتناول مسؤوليتها في غياب معاهده ناظمة لتلك المسؤولية، ومن ثم تم تسليط الضوء على التطبيقات القضائية في مجال تحديد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والقضاء المختص للتصدي لتلك المنازعات

احتوت الدراسة على (5) فصول؛ تضمنت الإطار العام للدراسة، والاطار النظري بما يتعلق بمفهوم المسؤولية الدولية وأنواعها وخصائصها وأركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن اعمالها، وتوضيح آثار مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها ممثلة بالترضية واعادة الحال الى ماكان عليه التعويض العيني والتعويض المالي، اضافة الى بيان القضاء المختص لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتطبيقات القضائية في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية. والخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصل اليها الدراسة.

وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج اهمها ان مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، في تناولها لقضية مسؤولية المنظمات الدولية، تتبع نفس النهج الذي اتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وان دور محكمة العدل الدولية في احكام مسؤولية المنظمات الدولية يقتصر على تقديم الاراء الاستشارية.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الدولية، المنظمات الدولية، القانون الدولي العام.

# **International Responsibility of International Organizations in International Public Law**

**Prepared by**

**Falak Hashim Abdul Jalil Almhira**

**Supervised by**

**Prof. Dr Abdul Salam Hammash**

## **Abstract**

The importance of this study came from the absence of an international treaty governing include detailed provisions that will determine the international responsibility like the rest of "international issues" governing according to international treaties. And The importance of this study through the "international responsibility" for business organizations at the present time because of the large number of organizations on the one hand and the fork of its business, and the absence of an international treaty governing the other hand.

This study aimed to take the general concepts related to the international responsibility of international organizations, and taking responsibility in the absence of a treaty governing that responsibility, and then was the highlight of judicial applications in the field to determine the international responsibility of international organizations and jurisdiction to deal with such disputes.

The study included the five chapters; included a general framework for the study, and codify the provisions of international responsibility is also addressed by the International Law Commission, he raised the responsibility of international organizations for their work, the competent court for the settlement of disputes relating to the international responsibility of the judiciary and applications in the area of responsibility of international organizations ,The results of the study.

The study found a number of the most important results that the draft articles on responsibility of international organizations in dealing with the issue of responsibility of international organizations are following the same approach taken with

respect to State responsibility. And that the role of the International Court of Justice in the provisions of the responsibility of international organizations is limited to the provision of advisory opinions.

**Keywords:** International Responsibility, International Organizations, International Public Law

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### 1- تمهيد

عمدت لجنة القانون الدولي التابعه للأمم المتحدة إلى محاولة إجراء تفرقه بين القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية بين بعض الإلتزامات الأساسية المتعلقة بصيانه المصالح الرئيسي للمجتمع الدولي والتي تعد انتهاكاً موجبا لتوقيع عقوبه على الدوله بوصفها مرتكبة لجريمه دوليه من ناحية وبين باقي الإلتزامات الدولية التي تعتبر مخالفتها حجه دوليه<sup>1</sup>.

أن لجنة القانون الدولي قد حصرت جهودها على المسؤولية الدولية على ممارسات الدول<sup>2</sup>، إلا أنها لم تتجاهل أهمية المسائل المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الدوليين غير الدول وأشارت اللجنة في مسودة مشروعها حول المسؤولية الدولية في الحالات التي تكون المنظمات الدولية مسؤولة عن تصرفات إجهتها<sup>3</sup>.

تعد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية هي المقابل الطبيعي لما تتمتع به من سلطات، اذ أنه لا يجوز أن تكون هناك سلطه من غير مسؤولية، ولذلك لم يستقر الرأي الذي يقتصر على أحكام المسؤولية الدولية على الدول وحدها دون المنظمات، فكان للمنظمات الدولية دور في هذا

<sup>1</sup> الفار، عبد الواحد، (1996) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 28-29

<sup>2</sup> عديل، محمد، (1971) محاضرات في القانون الدولي العام في جامعة محمد الخامس

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2002)، الفصل الثامن، الموقع الإلكتروني <http://www.un.org>، ص 168



المجال. فالمسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية أساسية لكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد كان في القانون الدولي التقليدي نظاماً موحداً للمسؤولية الدولية والمتعلق بالدول فقط<sup>1</sup>.

لقد تلقت لجنة القانون الدولي تفويضاً من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإعداد معاهدة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها وعينت اللجنة (جورجيو غايا) في عام (2002) كمقرر خاص بهذا الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أنه بناءً على التقرير الثامن الذي أعده المقرر الخاص تبنت لجنة القانون الدولي القراءه الثابته (ست وستون) ماده تشكل النواه الصلبه لمسؤولية المنظمات الدولية. وأوضح المقرر في تقريره الأول حول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية المبادئ العامه لهذه المسؤولية<sup>2</sup>.

تبرز أهمية هذه الدراسة من ازدياد أهمية المنظمات الدولية يوماً بعد يوم في الوقت الحاضر، ونجد توسعاً سريعاً في دور ونشاطات تلك المنظمات كما ونوعاً، وبالنظر لتوسيع هذه النشاطات وفي انحاء مختلفه من العالم ولتنوع إختصاصاتها ومهامها وادوارها فإنه تزداد تبعاً لذلك القضايا المتعلقة بمسؤولية تلك المنظمات. وفيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالغير سواء أكان من رعايا دوله اخرى او من موظفين منظمة دوليه اخرى<sup>3</sup>.

ومن ناحيه أخرى فإن تطور قواعد المسؤولية الدولية الخاصه بالمنظمات لا يتكامل بمعزل عن تطوير الهيئات والأجهزة القضائيه التي تتولى حسم المنازعات الدولية التي تكون تلك المنظمات طرفاً فيها، حيث أهتمت هذه الدراسة بإيضاح أحكام هذا الجانب من المسؤولية المتعلقة

<sup>1</sup> محمد، عبد الملك، (2009)، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة، عمان، ص

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2004)، الفصل الخامس، الملحق رقم (10)، ص ص168-176

<sup>3</sup> الجندي، غسان هشام (2015)، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ص108.

بالمنظمات والتي تترتب نتيجة هذه الاعمال والتصرفات التي ترتكبها هذه المنظمات. والجدير بالذكر ان هذه المنظمات الدولية تتحمل المسؤولية الدولية بوجهيها سواء الإيجابي وهو مثلها مدعياً في دعوى المسؤولية الدولية، والسلبى وهو إعتبارها مدعي عليها في تلك الدعوى<sup>1</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أهم الخصائص المعترف بها للمنظمات الدولية هي الشخصية القانونية المعترف بها للمنظمة، حيث مرت بتطور تاريخي انتهت إلى الإعتراف أو الإقرار بالشخصية القانونية للمنظمة، وفي سياق هذه المسؤولية فإنها تشمل المسؤولية الإدارية والجنائية والمدنيه للمنظمات، فإنها إن أُقرت أزاء المنظمة فلا يكون اثرها سوى التعويض .

## 2-مشكلة الدراسة

تبرز أشكالية الدراسة في عدم وجود معاهدة دولية ناظمة تشمل أحكام تفصيلية تحدد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية شأنها شأن باقي القضايا الدولية التي تنظم وفق معاهدات دولية، وبذلك يبقى الغموض وعدم الوضوح يكتنف مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وبالتالي فإن غياب وعدم وجود معاهده شامله وتفصيلية تبين وتحدد أسس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تعتبر أشكالية لابد الوقوف عليها ومعالجتها ويعتبر قصور يعاب على واضعي قواعد القانون الدولي لإغفال تلك المسألة.

<sup>1</sup> مانع ،جمال عبدالناصر (2007)، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 146

### 3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآتي :-

- أ. الإحاطة بماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية كما تناولها القانون الدولي .
- ب. بيان امكانية وجود مشاريع دولية لتقنين مسؤولية المنظمات الدولية .
- ت. البحث في الهيئات القضائية والدولية التي تملك سلطة إصدار أحكام نهائية في مواجهة المنظمة ومدى امكانيه تسوية النزاعات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.
- ث. مدى إمكانية إيجاد معاهده ناظمة تشمل أحكام تفصيلية لتحديد المسؤولية الدولية.
- ج. توضيح الأركان الرئيسية لمفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وبيان اختلافها عن مسؤولية المنظمات الدولية.

### 4- أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القدرة على تحديد العناصر والأركان الأساسية لمفهوم المسؤولية الدولية لتلك المنظمات, وكذلك تحديد طرق لجوء الدولة المتضرره من تصرفات المنظمة الدولية إلى القضاء للمطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء تلك الافعال, بالإضافة إلى تحديد طرق تسوية هذه المنازعات القائمة على اساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وعليه فإن أهمية الدراسة تبرز في النواحي التالية:-

- أ. البحث في مفهوم المسؤولية الدولية وبيان أسسها وأركانها وشروطها والعناصر الأساسية لتوافر تلك المسؤولية .

ب. بيان القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية والحديث عن لجنة القانون الدولي المكلفة لإعداد مشروع يتناول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وتحليل تلك النصوص وذلك في غياب معاهده ناظمة لتلك المسؤولية .

ت. تسليط الضوء على التطبيقات القضائية في مجال تحديد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والقضاء المختص للتصدي لتلك المنازعات وبسبب نقص الدراسات ولحل تلك المعضلة تسعى الباحثة من خلال دراستها الى إثراء المكتبة العربية.

### 5- أسئلة الدراسة

يمكن تحديد وصياغة أسئلة الدراسة من خلال مايلي :-

أ. ما مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ؟

ب. هل هناك مشاريع دولية اتخذت تقنين مسؤولية المنظمات الدولية كعمل رئيسي لها ؟

ت. كيف معالجة القضاء الدولي المنازعات التي تتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية،

وهل يمكن تسوية هذه النزاعات عن طريق محاكم وطنية دون الأخذ بالحسبان الحصانة

المقررة للمنظمة وموظفيها ؟

ث. مامدى إمكانية إيجاد معاهدة ناظمة تشمل أحكام تفصيلية تحدد الإسس التي تقوم عليها

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ؟

### 6- حدود الدراسة

• الحد المكاني: المنظمات الدولية على الصعيد العالمي.

• الحد الزمني: 1948 الى اليوم

## 7- محددات الدراسة

ستقتصر الدراسة على بيان مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وبيان الأساس القانوني لمسؤولية المنظمة وشروطها وأركانها وأنواعها وخصائصها بالإضافة إلى بيان القضاء المختص لتسوية تلك المنازعات والتطبيقات القضائية التي تناولت تلك المسؤولية.

## 8- مصطلحات الدراسة

- **القانون الدولي:** هو مجموعة القواعد التي تنشئ الحقوق وترتب الإلتزامات على عاتق اشخاص القانون الدولي<sup>1</sup>.

- **المنظمة الدولية:** أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشائها للقيام بمجموعه من الاعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الاعضاء إختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة<sup>2</sup>.

- **تعريف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:** هي أهلية إكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء اكان ذلك عن طريق رفع الدعاوي او بأي طريق اخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> السيد، رشاد عارف، (2000) مبادئ في القانون الدولي العام، عمان، دار وائل للنشر، ص 9

<sup>2</sup> راتب، عائشة، (1970) التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30.

<sup>3</sup> الغنيمي محمد طلعت، (1971)، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط2، دار المعارف، الإسكندرية. ص250

- **تعريف المسؤولية الدولية:** هي ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه احد اشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي اخر<sup>1</sup>، وتكون غاية المسؤولية الدولية تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر<sup>2</sup>.

## 9- الاطار النظري

تسلط الدراسة الضوء على بيان مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وبيان شروطها وأنواعها وأركانها وبيان القضاء المختص لتسوية تلك المنازعات الدولية والتي تكون المنظمة طرفاً فيها سواء بوصفها مدعيه او مدعى عليها، وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى خمسة فصول وذلك على النحو التالي:

- **الفصل الاول:** وقد تضمن الإطار العام للدراسة والذي يشمل مقدمة الدراسة ، ومشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة ، وأسئلة الدراسة ، وحدود الدراسة، ومحددات الدراسة، ومصطلحات الدراسة، والإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة، وكذلك المنهج المستخدم في الدراسة .

- **الفصل الثاني :** وقد تضمن التعريف بالمسؤولية الدولية مفهومها أنواعها وخصائصها وأركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن اعمالها والإشارة الى مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين احكام المسؤولية الدولية بموجب معاهده شامله تنظم احكامها وشروطها.

- **الفصل الثالث:** آثار مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها ممثلة بالترضيه واعادة الحال الى ماكان عليه التعويض العيني والتعويض المالي .

<sup>1</sup> العناني، ابراهيم محمد، (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة دار النهضة العربية، ص 127

<sup>2</sup> سلطان، حامد (1976) ، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، القاهرة، دار النهضة العربية، ص222

- **الفصل الرابع :** القضاء المختص لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتطبيقات

القضائية في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية .

- **الفصل الخامس :** وتم تخصيصه من قبل الباحث للخاتمة والنتائج والتوصيات التي

توصل اليها من خلال تلك الدراسة وكذلك المراجع والفهرس .

## 10- منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على اسلوب المنهج الوصفي التحليلي بهدف توضيح مواطن الغموض وتقديم الحلول المثلى للمشاكل التي تكتنف مسؤولية المنظمات الدولية فالدراسة في مجملها تحليلية فقد حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة عرض أكبر قدر ممكن من الآراء الفقهية حول الموضوعات التي تطرقت لها، وفي مختلف الأنظمة القانونية وكذلك تناولت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتناول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية او مسؤولية موظفي هذه المنظمات.

اعتمدت الباحثة على المنهج المقارن في الدراسة الى جانب المنهج التحليلي لدراسة النظم القانونية المتعلقة بأساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والتطبيقات القضائية لتسوية تلك المنازعات وواجه الشبه والإختلاف فيما بينها وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة العلمية المرجوه من الدراسة وتحديد المعنى الجامع العام لمفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

## 11- مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في المنظمات الدولية الحكومية .

## 12- أدوات الدراسة

تمثل إطار الدراسة في جمع البيانات المكتبية بالرجوع الى المراجع والمصادر التي قد تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر او غير مباشر. حيث تشكلت مصادر المعلومات والبيانات من خلال الرجوع الى المؤلفات والابحاث والدراسات والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع البحث، وتحليلها والوقوف على ماتطرت عليه هذه المؤلفات والابحاث والدراسات وإكمال ماشابها من نقص من اجل انتاج دراسة جديدة تحتوي على كافة حيثيات موضوع الدراسة والذي بدوره يؤدي الى التميز وإظهار دراسة مختلفه عما سبقته من دراسات سابقة.

## 13- الدراسات السابقة

تشكل الدراسات السابقة المعارف المتراكمة حول المفاهيم ذات العلاقة بالدراسة كالمسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية، ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والأدبيات الحديثة لتكوين صورة أشمل حول مفاهيم الدراسه وتناول مجال المعارف المتعلقة بمفاهيم الدراسة اذ هناك العديد من الدراسات التي بحثت في المواضيع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية منها:

- أولاً: جمال طه ندا، (1984)، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس. حيث كانت هدفت الدراسة على إبراز أهمية الإعراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية والمتمثلة في قبولها كطرف في دعاوي المسؤولية الدولية ، وبوجه خاص في إعتبرها مدعى عليها في هذه الدعاوى نتيجة للأعمال الغير مشروعته التي تصدر في مجال الوظيفة العامة الدولية عن موظفيها والعاملين لديها كما وضحت الدراسة أحكام المسؤولية بحد ذاتها وطبيعتها والأساس الذي



تهض عليه وتطرق الى الأحكام العامه لدعوى المسؤولية الدولية المرفوعه ضد المنظمة والأثار والنتائج على قبول هذه الدعوى، أن دراسة "جمال ندا" دراسة قديمة وأن لجنة القانون الدولي قد قطعت شوطاً طويلاً في بيان مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، الا ان الدراسة لم تتطرق الى المحاكم المختصة بتسوية هذه النزاعات والقضاء المختص بذلك.

- ثانياً: دراسة عصام جميل العسلي، (1988)، الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب. حيث تناولت الدراسة شروط المسؤولية الدولية واحكامها وخصائصها وبشكل عام دون التطرق الى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعمالها حيث جاءت الدراسة دراسة عامة ولم تتم الإشارة فيها الى تطبيقات قضائية تتعلق بمنازعات تم تسويتها عن طريق القضاء.
- ثالثاً: دراسة ناهد حامد عبد الله بابكر، (2004)، المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية وآلية مقاضاتها، جامعة الخرطوم. هدفت الباحثة من خلال الدراسة الى استعراض وتحليل القواعد القانونية الدولية التي تحكم المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية وآلية مقاضاتها، وتوصلت الى انه تم الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية وتتمثل أهم عناصر الشخصية القانونية في الحق في التعاقد، والحصانات والإمميزات. ومدى امكانية مساءلة المنظمة عن أخطائها الصادرة من أجهزتها، والأخطاء التي يأتيها موظفوها أو ممثلوها. وقدمت عدداً من المقترحات لإصلاح القواعد التي تنظم المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية وآلية مقاضاتها.

- رابعاً: نجد ان دراسة وائل عنوان المذحجي، (2007)، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعدية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية. هي دراسة تحليلية لبعض القضايا الخاصة بمبادئ القانون العامة اذ تناول من خلال الدراسة تطبيقات مبادئ القانون العامة في المنظمات الدولية معتمدا على المادة رقم (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي التي تلجأ اليها المحكمة لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول، وذلك عند عدم وجود القاعدة القانونية التي تحكم النزاع في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، اضافة الى قضية اللجوء الى مبادئ القانون العامة من قبل هيئات التحكيم الدولية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول او المنظمات او الشركات الاجنبية .

- خامساً: دراسة عبدالملك يونس محمد (2009) مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، رسالة دكتوراة، جامعة صلاح الدين، بغداد. والتي تناولت نشأة وتطور المنظمات الدولية والأصول التاريخية للمنظمات وشخصيتها القانونية والأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها وأحكامها وأركانها والآثار المترتبة عن أعمالها والقضاء المختص بتسوية النزاعات وتطبيقات قضائية في الواقع العملي، بينما جاءت دراسة الباحثة لإكمال النقص الذي يعتري الدراسة وذلك بالإشارة الى القضاء المختص لتسوية هذه النزاعات وبيان كيف يمكن تسويتها عن طريق المحاكم الوطنية او عن طريق المحاكم الدولية والإشارة الى لجنة القانون الدولي الموكل اليها إعداد معاهده جامعه وشاملة لأحكام المسؤولية الدولية.

- **سادسا: Niaz Murtaza, (2012), Putting the Lasts First: The Case for Community-Focused and Peer-Managed NGO Accountability Mechanisms, International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations**

تم استخدام إطار تحليلي شامل في الدراسة لبيان مساءلة المنظمات غير الحكومية، وتوصلت الدراسة الى أن نهج المساءلة الحالية للمنظمات يقع ضمن أولويات المساءلة أمام المجالس الدولية والجهات المانحة فيما يقابل ذلك مساءلة متدنية للمجتمعات المحلية على الرغم من قوة مراكز المنظمات غير الحكومية. وأوصت الدراسة الى تطوير آليات المساءلة للمنظمات غير الحكومية والتي تدار من قبل الهيئات الدولية والتركيز في المقام الأول على المساءلة للمنظمات أمام المجتمعات المحلية لتحسين أداء المنظمات غير الحكومية وحمايتها من الهجمات ذات الدوافع السياسية.

- **سابعا: راسة عبد الله حسن مرعي،(2013)، مسؤولية المنظمات الدولية عن انشطتها**

المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، بغداد. تضمنت الدراسة بيان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ببحث الاساس القانوني للمسؤولية الدولية على اساس الخطأ والمسؤولية الدولية على اساس مخالفة الالتزامات الدولية والمسؤولية على اساس الضرر (المسؤولية الموضوعية)، كما تم الوقوف على تطبيقات عملية عن المسؤولية الدولية الموضوعية لثلاث منظمات دولية هي منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير بوصفهم منظمات دولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تمارس أنشطة مختلفة في إطار القانون الدولي العام وفروعه الاخرى.

تناولت الدراسة وسائل تطبيق المسؤولية الدولية الموضوعية والتعويض عنها عن طريق الوسائل الدولية والوسائل الوطنية الخاصة وتاتي اهمية الدراسة هذه في كون موضوع البحث

من المسائل الحديثة في القانون الدولي وهو لا يزال في مراحل الدراسة والمناقشة وبالرغم من أن الدراسة حديثه الى انها لم تعالج مسألة ضرورة إدراج وتقنين احكام السؤولية الدولية بموجب معاهده دولية ناظمة لأحكامها وهذا مايميز الدراسة والتي تطرقت فيها لمشروع لجنة القانون الدولي لإعداد معاهدة تتعلق باحكام المسؤولية الدولية .

- ثامنا: فيما كانت كل من دراسة عبد العزيز قادري، مريم ياحي، (2013)، التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. ودراسة عمر سعدالله، منير خوني، (2013) دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. تبحثان في التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية وشكل تطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف آلية غير دولية وهي المنظمات غير الحكومية، ولم يتم التطرق في هذه الدراسات الى تقنين قواعد مسؤولية المنظمات الدولية.

ما يميز الدراسة عن غيرها: من خلال عرض الدراسات السابقة المختلفة للموضوع على المستوى المحلي والعربي والاجنبي نجد ان ما يميز الدراسة ما يلي:

أ. جاءت الدراسة مكملة لما جاءت به الدراسات السابقة، حيث تناولت الدراسات السابقة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية بشكل غير شمولي فتجد الباحثة ان دراسة جمال طه ندا، (1984)، ركزت على إبراز أهمية الإعراف بالمنظمات الدولية وناقشت الشخصية القانونية الدولية ولم تتطرق الى المحاكم المختصة بتسوية هذه النزاعات والقضاء المختص بذلك. وهذا مايميز دراسة الباحثة عن الدراسة حيث تناولت مفهوم المسؤولية الدولية بطريقة شمولية وأشارت الى القضاء المختص لتسوية تلك النزاعات وحلها.

ب. تأمل الباحثة ان تضيف الدراسة مساهمة نوعية على المستوى النظري والتطبيقي في مجال المواضيع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من خلال تناولها ماهية المسؤولية الدولية واحكامها ومصادرها القانونية مع الحديث عن تطبيقات قضائية حول قضايا تناولت مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها وكيف تم تسويتها وقد عالجت القصور الذي يعتري دراسة عبد الملك يونس محمد (2009) الدراسة في هذا المجال.

ت. حاولت الدراسة الحالية توفير مرجعية علمية وبيانات ومعلومات تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية والقضاء المختص لتسوية النزاعات ذات العلاقة بالمنظمات الدولية وحلها.

## الفصل الثاني

### مفهوم المسؤولية الدولية

#### المقدمة :

تعد مبادئ القانون الدولي مبادئ تم انتقائها من خلال المعاهدات، أو العرف أو المبادئ العامة للقانون...<sup>1</sup> وعلى صعيد آخر نجد ان المنظمات الدولية تشكل أحد الشخصيات القانونية التي برزت جراء هذه المعاهدات أو المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدولية مما يدل على انها بحاجة الى محاولة تقنين العادات الدولية قديمها أو حديثها وتحديد ما يخص المنظمات الدولية، وهي مهمة تكتنف خلالها صعوبات عديدة وتحتاج الى فترة طويلة الأمد.<sup>2</sup>

نجد في هذا السياق ان القانوني "جورج سيل" يقول: لا يمكن مطلقا أن يكون المقصود هو تدوين قوانين عالمية كاملة تشمل كل العلاقات القانونية بين الشعوب، وتسلكها جميعا في نظام واحد. فمثل هذا التفكير خيالي محض؛ ذلك أن التقنين كلما كان أضيق في موضوعه كان أوسع في مداه، وكلما كانت المبادئ المعروضة أقرب إلى النظريات وأبعد عن التحديد اتسع مجال تطبيقها<sup>3</sup>

ان انشاء هيئة الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في عام (1945) حجر الاساس في تقنين احكام العلاقات الدولية، بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية تعبيراً عن امانى الدول

<sup>1</sup> دوبيوي،بيارمايا: ترجمة محمد صاصيلا وسليم حداد،(2008)، القانون الدولي العام، بيروت، ط1، مؤسسة مجد، ص286، 288، 353، 367.

<sup>2</sup> هيكل، محمد حسين، مقالة عن مبادئ القانون الدولي وتدوين القانون الدولي، منشورة جريدة الساسة الاسبوعية الموقع الالكتروني، (<http://www.hindawi.org/blogs/86028197/>) وقت الاسترجاع (5: ايار، 2016).

<sup>3</sup> جورج سيل (1934)، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مترجم دار الترجمة العربية، ص

وعزمها على اقامة نظام دولي جديد يكفل حل الخلافات الدولية السياسية وتحقيق التعاون الاقتصادي وسعيا لتحقيق التنظيم الدولي<sup>1</sup>.

كان إنشاء هيئة الامم المتحدة جراء ما شهده العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورات عميقة في العلاقات الدولية حيث ترتب على انتشار حركات التحرير استقلال عدد كبير من الدول الاسيوية والافريقية على نحو تضاعف معه عدد الدول الأعضاء في العائلة الدولية وزادت مشاكل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي واجهتها الدول الحديثة الاستقلال من حدة الشعور بما يجب ان يوجه الى هذه المشاكل من اهتمام وما يفرد لها من اولويات في مناهج التنظيم الدولي وبرامجه وصياغة المبادئ والقواعد القانونية التي تكفل التعاون الدولي لحل هذه المشاكل<sup>2</sup>.

وتزامنا مع ما يحكم العالم من علاقات دولية نشأت المنظمات الدولية والتي ترجع الى فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقه الأمر امتدادا لهذه المؤتمرات، خاصة بعد ان اعطيت عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق امانات سر المؤتمرات، وخاصة ان المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العمليه وتتخذ قراراتها بالأجماع، لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك اكثر من كونها تمارس سلطه فعليها، لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر، ولكنها لا تفرض عليها اراده خارجيه، الا ان المنظمات الدولية حصلت على اراده ذاتيه مستقلة عن الدول الاعضاء وبسكرتارية مستقلة نتيجة ذلك، وأصبحت قراراتها تتخذ بالاغلبيه البسيطة او الموصوفه، ومن خلال الاداره المدنيه الدولية

<sup>1</sup> الجندي، غسان هشام، (1987)، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان الأردن، ص ص26-34

<sup>2</sup> القضاة، محمد حسين، (2010) القانون الدولي العام، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع ، ص 58 وما بعدها

للمنظمات الدولية أو اجهزه مكونه من اشخاص آخرين غير ممثلي الدول وتتمثل في الموظفين الدوليين<sup>1</sup>.

انبثقت عملية التطوير للقانون الدولي وتدوينه بصورة أساسية في محافل المنظمة الدولية من خلال المؤتمرات التي يحاول فيها المشتركون استكمال وتشكيل وتعديل المعايير التي تنظم علاقاتهم بغية جعل هذه القواعد أكثر تجاوبا وفعالية في إطار الأوضاع الجديدة. والتي تعتمد على الدبلوماسية المتعددة الاطراف التي من شأنها أن تضع معاهدات وتدون اتفاقيات أكثر مما تعتمد على تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني، وأنها تهدف الى تلبية التطلعات والمصالح والاحتياجات السياسية للدول وللمجتمع الدولي المنظم بغية تيسير التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين عن طريق التقنين الذي يحققه القانون<sup>2</sup>.

ف نجد ان المنظمات امتلكت سلطات ذاتيه ناتجه عن تفويض حقيقي من الدول المشاركة من خلال توقيعها على المعاهدة او صك قانوني كما بينت في الفرع الاول للمادة رقم (2) ضمن مشروع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة والتي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وغير ذلك من المكانات التي رسمت للمنظمات الدولية هيئه قوية فوق الدول وتطورت هذه المنظمات مع تطور القانون الدولي، والذي أخذ بالتكوين مع الانتشار الواسع للعلاقات الخارجية للدول وللوقوف على تقنين هذه القواعد والعلاقات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المغربي، محمود (2007)، اشكالية تقنين قواعد القانون الدولي الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ص ص 27-

<sup>2</sup> السيد، عارف يوسف، (2000)، مبادئ في القانون الدولي العام ، ط4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 31-35

<sup>3</sup> السيد، رشاد، (2011)، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط2، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 247



ستتطرق الباحثة في هذا الفصل الى تقنين القواعد القانونية للقانون الدولي بما يخص مسؤولية المنظمات الدولية. حيث تعبّر مفردة "التقنين" عن عملية كتابة القانون والتي تستعمل للدلالة على عملية جمع النصوص بهدف توحيدها<sup>1</sup> اي العملية التقنية لجمعه.

وللوقوف على تقنين قواعد واحكام مسؤولية المنظمات الدولية والذي وضعته لجنة القانون كأحد الاعمال الموكلة لها، سنتناول الباحثة ثلاثة موضوعات تقدمها من خلال **المبحث الاول**؛ مفهوم المسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية و**المبحث الثاني** والذي يتناول احكام المسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية كما تناولتها لجنة القانون الدولي.

---

<sup>1</sup> السيد، رشاد،(2011)، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 247

## المبحث الاول

### مفهوم المسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية

#### المقدمة:

تعد المسؤولية الدولية الركيزة الاساسية لأي نظام قانوني على الصعيدين الدولي والداخلي<sup>1</sup>، وذلك لوجود الضمانات الاساسية التي تكفل احترام وتحقيق الالتزامات التي يقرها النظام القانوني على اشخاصه وبالتالي ما يترتب من جزاءات في حال الاخلال ومخالفة تلك الالتزامات وعدم الامتثال لتنفيذها<sup>2</sup>.

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لانه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات والاخلالات التي يرتكبها اشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية او منظمة دولية، يتبين ان مساهمة احكام المسؤولية داخل كل نظام قانوني تعتبر الحجر الاساس في تطور هذا النظام وازدهاره، ولاتقتصر احكام هذه المسؤولية على نظام قانوني بعينه او فرع من فروع القانون او مجال محدد منها وانما تمتد لتشمل سائر فروع القانون المختلفة ونقلا عن جمال طه فلا بد من الاشارة الى ما تبناه السيد "بادفان" الذي ذكر " ان

<sup>1</sup> هاشم محمد، صلاح، (1990)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص

<sup>2</sup> مقبل، مصباح جمال، (2011)، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعماله، دار النهضة العربية،

المسؤولية أصبحت جزء أساسي من كل نظام قانوني، وان مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو المسؤولية فيه <sup>1</sup>.

ترتكز المسؤولية الدولية على ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها متمثلة في انها تقام ضد شخص من اشخاص القانون الدولي وان تكون مدنية او جنائية حسب الفعل المرتكب وان يكون العمل من الافعال التي يحظرها القانون الدولي بالرغم من ان المسؤولية قد تتحقق عن ارتكاب افعال لا يحظرها القانون ولكنها قد ترتب ضرر للغير <sup>2</sup>.

ان ارساء مثل هذه المبادئ يؤدي الى تقليص الافعال الناجمة عن الدول والمنظمات من الانتهاكات الدولية مما يسهل عملية التعايش فيما بين اعضاء المجتمع الدولي الواحد جراء الوعي بمبادئ القانون ومعرفته , كما ان احكام هذه المسؤولية المنبثقة بالالتزام بالمبادئ السابقة، تطبق دون المساس بسيادة الدولة وان تطبيق احكامها بالنتيجة لا يمس ولا ينتقص من سيادتها فلكي يتسنى اعمال مبدأ المسؤولية الدولية لابد من ان تكون الدولة مؤهلة لتحمل تلك المسؤولية ولا يكون ذلك الا اذا كانت الدولة كاملة السيادة والتي هي حق ثابت لكل دولة <sup>3</sup>.

تعتبر المسؤولية الدولية من اهم الاسس التي يقوم عليها القانون الدولي حيث انها الاطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد مخالفة الالتزامات التي يفرضها القانون وهذا ماكدته العديد من القرارات الدولية ومنها القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1926/3/25 بشأن مصنع

<sup>1</sup> انظر(ندا ,جمال طه , (1986), مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص ص 14،13)

<sup>2</sup> ابوعطية ,السيد (2001) الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية،القاهرة، ص 246

<sup>3</sup> ابوعطية ,السيد , المرجع السابق، ص 247.

شورزو الذي اثار ازمة بين المانيا وبولونيا حيث تملك بولونيا المصنع الالمانى دون دفع تعويض  
لالمانيا وهذا ما يخالف الاتفاقية المعقودة فيما بينهما حيث قررت المحكمة ان اي خرق للالتزامات  
الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً<sup>1</sup> .

## المطلب الأول

### نظام المسؤولية الدولية

ان ظهور الامم المتحدة وممارستها لاختصاصاتها ادى بدوره الى تعميق الافكار المتعلقة  
بمسؤولية الدولة امام المنظمات الدولية عن بعض الافعال التي تسبب الحاق الضرر بالمجتمع  
الدولي ومع تزايد عدد المنظمات الدولية وتعدد اختصاصاتها واتساع دائرة العلاقات الدولية التي  
تقوم مابينها وما بين الدول فكان لابد من نشوء احكام وقواعد تتعلق بمسؤولية المنظمة عن افعالها  
وبالتالي وفي حال عدم وجود احكام تضبطها سيؤدي ذلك الى تعدد النزعات الدولية مما سيؤثر  
بدورة على استقرار المجتمع الدولي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ندا , جمال طه , المرجع السابق, ص17

<sup>2</sup> انظر ( غانم, محمد حافظ .(1977), المسؤولية الدولية, القاهرة, دار العرب, ط2, ص ص9-12 ) تعريف الدكتور  
عبدالعزیز سرحان

## الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

عرّف شرّاح القانون في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية بعدد من التعاريف فنجد من عرفها "بأنها الجزاء القانوني الذي يترتبة القانون الدولي على عدم احترام احد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"<sup>1</sup>.

وعرفت ايضا " بأنها ماينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد اشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي اخر، وان غايتها تعويض مايترتب على هذا العمل من ضرر"<sup>2</sup>.

كما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي "بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاة على الدولة التي ينسب اليها فعل غير مشروع طبقاً" للقانون الدولي التزام باصلاح ماترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"<sup>3</sup>.

نجد ان الدكتور محمد حافظ بيّن تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية من خلال كتابه المسؤولية الدولية، اذ قام الفقه الغربي بتعريف للمسؤولية الدولية على أنها؛ " المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً، وذكرالاديب

<sup>1</sup> انظر(سرحان, عبد العزيز محمد (1986) ، القانون الدولي, القاهرة، دار النهضة العربية، ص 385 الدكتور ابراهيم العناني

<sup>2</sup> العناني، ابراهيم، (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة دار النهضة العربية، ص 84

<sup>3</sup> الغنيمي محمد طلعت، (2005)، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ط 1، دار المعارف، الإسكندرية، ص 1868

"دي فيشر" بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بأصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها"<sup>1</sup>.

كما عرفها الفقيه الفرنسي "شارل روسو" بأنها؛ "وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل"<sup>2</sup>.

مما سبق ترى الباحثة انه من الممكن ان تعرف المسؤولية الدولية على أنها التزام يترتب على شخص من اشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل او امتناعه عن عمل مشكلاً ذلك العمل اخلاً بالالتزام دولي مسبباً الضرر سواء كان هذا العمل مشروع او غير مشروع وبالتناوب يترتب ذلك العمل التعويض.

### الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية

يفرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات واجبة النفاذ شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى فإذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بالالتزام تترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لإمتناعه من الوفاء به<sup>3</sup>.

ان ارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم جرى عليه العرف بين الدول ونصت عليه صراحة بعض احكام الاتفاقيات الدولية ومن هنا نستنتج ان الطبيعة

<sup>1</sup> غانم، محمد حافظ (1975)، المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ص 10-14

<sup>2</sup> مقبل، جمال مصباح، (2011)، مرجع السابق، ص 130

<sup>3</sup> السيد، رشاد، مرجع سابق، ص 276

القانونية للمسؤولية الدولية تتمثل بوجود عناصر معينة لأعمالها منها ارتكاب عمل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي وينسب هذا الى اشخاص القانون الدولي ويسبب ضرراً ولاعبه هنا اذا كان هذا العمل متفق مع احكام القانون الداخلي وبالتالي لا يؤدي الى مسؤولية الدولة وفقاً" لنظامها الداخلي مما دفع الكثيرين الى القول بأن الدولة لا تستطيع ان تتحلل من المسؤولية الدولية وفقاً" لنظامها الداخل<sup>1</sup>

تلاحظ الباحثة مما سبق انه ليس هناك تلازم مابين القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يتعلق بالمسؤولية فالقانون الدولي لا يعرف الا الجزاء ضد اشخاص القانون الدولي فيقرر المسؤولية على الشخص المسؤول عن ايقاع الضرر وبالتالي فرض التعويض على عكس القانون الداخلي فلا بد من تقرير المشروعية او البطلان<sup>2</sup>

وتستنتج الباحثة من ذلك ان المسؤولية الدولية لاتقع الا بين اشخاص القانون الدولي ولاتقع تلك المسؤولية الا على عاتق أحد هؤلاء الاشخاص ولاتنقرر الا لصالحهم ولا يمكن اثاره هذه المسؤولية الا عن طريقهم.

<sup>1</sup> نداء، جمال طه، مرجع سابق، ص 23

<sup>2</sup> الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 86

### الفرع الثالث: اركان وعناصر المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لا بد ان يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية الدولية وان ينسب هذا الفعل لدولة من الدول او منظمة دولية. وان يترتب عليه اضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام. ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر عناصر ثلاثة وهي؛ (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما):

أ- **الخطأ:** وهو السلوك الدولي الضار بدولة اخرى والذي بنطوي على الخروج عن المألوف من جانب الدولة، او صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكا للالتزامات الدولية أو لم يكن، ويقصد به الفعل الغير المشروع دوليا؛ و يعرف بأنه "العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الولي العام" أي أن الفعل غير المشروع دوليا هو إما انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفوضه قواعد القانون الدولي<sup>1</sup>، ويمكن تعريفه أيضا بأنه : "ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا". ويشترط لوجود هذا العمل أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي. وأن يخالف أحد الالتزامات الدولية<sup>2</sup>

ب- **الضرر:** يجب ان يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعد الضرر من أهم عناصر المسؤولية الدولية وأبرز شروطها، ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام "

<sup>1</sup> عامر، صلاح الدين، (2009) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص ، 806-808

<sup>2</sup> العشاوي ، عبدالعزيز ، (2007) محاضرات في المسؤولية الدولية ، الجزائر ص 26،27



المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام<sup>1</sup>. أي الضرر قد يصيب الدولة أو المنظمة الدولية، أو الأفراد، الذين تتدخل دولهم لحمايتهم عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، ويكون الضرر اما ماديا (كالاعتداء)، أو معنويا كإهانة ممثلي الدولة في الخارج، ويتعامل القانون الدولي من ناحية التعويض عن الضرر المباشر أما غير المباشر فلا يعرض عليه.

ت- الإسناد أو العلاقة السببية بين الفعل و الضرر : تبين المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي مسؤولية الدول بما يتعلق بالفعل الغير مشروع دوليا ان ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وان يشكل انتهاكا لالتزام الدولة على اخرى<sup>2</sup>، ذلك يلزم لتحريك المسؤولية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى شخص مرتكب هذا الفعل، و عملية الإسناد هذه هي عملية ذهنية قانونية تتعلق بالإثبات اذ على المدعي أو طالب التعويض أن يثبت أن الفعل غير المشروع، أو الفعل المشروع المسبب للضرر قد صدر عن الشخص المدعي عليه و دون توافر هذا الشرط إضافة إلى شرط علاقة السببية المباشرة بين الفعل و الضرر فإن المسؤولية الدولية لا تكون قائمة و لا يمكن الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني للمسؤولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابوعطية، السيد، مرجع سابق ، ص 259

<sup>2</sup> عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص ، 808-809

<sup>3</sup> ابوعطية، السيد، مرجع سابق ، ص 260

## المطلب الثاني

### تطور مفهوم مسؤولية المنظمات الدولية

تمارس المنظمة الدولية نشاطات وتصرفات تبعا لما تسمح به الوثيقة المنشئة لها وقد ينتج عن تلك التصرفات او النشاطات حدوث ضرر بالغير ومن هنا تكمن مساءلة المنظمة طبقا لقواعد المسؤولية الدولية فمن يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية وبالتالي يجمع الفقه على مسؤولية المنظمة في حال ارتكابها الخطأ<sup>1</sup>.

ومن المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدولي انه يترتب على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية تمتعها بالحقوق وتحملها للالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي على اشخاصه وانه في حالة الاخلال بالالتزام فيترتب على ذلك ازالة ماترتب على اخلاله من نتائج مع امكانية المطالبة بالتعويض وباعتبارها من اشخاص القانون الدولي فإنه تترتب المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن افعالها الضارة بأشخاص القانون الدولي<sup>2</sup>.

بالرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولي في ايجاد تعريف مانع وجامع لمفهوم المسؤولية الدولية، الا انه من الممكن ان يستخلص بتعريف المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وكما عرفها سلطان حامد "بأنها قيام المنظمة الدولية بعمل او امتناعها عن القيام بعمل من شأن ذلك الامر ان يحدث اخلال بالالتزام دولي يسبب الضرر وبالتالي يستوجب التعويض عن ذلك الضرر"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علام، وائل احمد، (1998)، المنظمات الدولية النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص96

<sup>2</sup> مانع، جمال عبدالناصر، (2007) التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، ص 146

<sup>3</sup> سلطان، حامد (1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، ص382

## الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات

تعتبر المنظمة الدولية، كيان دائم تقوم الدول بإنشائه، من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح المنظمة الدولية ذاتية مستقلة.

- أ- كيان دائم : تعقد دورات بشكل منظم تباشر نشاطها تختلف عن المؤتمرات الدولية.
- ب- الصفة الدولية : تنشأ الدول منظمات لها صفة دولية وهي اختيارية في عضويتها عن طريق الانضمام.
- ت- أهداف المنظمة : تقوم المنظمة من أجل تحقيق أهداف مشتركة بين هذه الدول، قد تكون سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو ثقافية .
- ث- الإرادة الذاتية المستقلة أو الشخصية القانونية الدولية<sup>1</sup>.

تبعاً لما سبق نجد ان الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة، تتصرف آثارها على المنظمة، لا على الدول. مما يوجب أن يكون للمنظمة بنية تنظيمية يستلزم وجود موظفين دوليين يدينون بالولاء للمنظمة، ويتمتعون بامتيازات وحصانات داخل اقليم الدول الأعضاء، وهكذا يستقر أن للمنظمة شخصية قانونية دولية ونتيجة هذا تتمتع المنظمة بالمزايا التالية<sup>2</sup>:

- أ. للمنظمة في النطاق الدولي حق إبرام الاتفاقيات الدولية وحق المشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي، وحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية وحق التقاضي امام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> السيد، رشاد، (2005)، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1 ، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ص ص 277-276

<sup>2</sup> العناني، ابراهيم محمد، (2007) ، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص 124-128

<sup>3</sup> السيد، رشاد، (2005)، مرجع سابق ص 22

ب. للمنظمة في النطاق الداخلي للمنظمة نفسها، لها حق التعاقد مع من تحتاج إليهم وتنظم مراكزهم القانونية وحق وضع قواعد مالية، وحق التقاضي امام المحاكم الداخلية للمنظمة مثل محكمة العمل الدولية غير أن هذه الشخصية محكومة ومحدودة بالوظائف التي تقوم بها المنظمة لتحقيق اهدافها، ولا تثبت إلا في الحدود التي ذكرها الميثاق وعليه أن من يحدد معالم الشخصية الدولية القانونية هم الدول الاعضاء في المنظمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع وخصائص المسؤولية الدولية للمنظمات

المسؤولية الدولية للمنظمات تتميز بتعدد الصور فمن الممكن تصنيفها من حيث مصدر الألتزام الذي يؤدي الفعل السلبي للأخلال به، كالمسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، أما من حيث من يصدر عنه الفعل السلبي فتقسم المسؤولية الى مسؤولية مباشرة وغير مباشرة، واما انواع المنظمات حسب خاصية الركن المعنوي فإنها تقسم الى مسؤولية عمدية وغير عمدية<sup>2</sup>.

### أولاً: المسؤولية المدنية (التقصيرية والتعاقدية)

عند الحديث عن المسؤولية المدنية والتعاقدية المنطوية تحت أنواع مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي الرجوع الى أصل هذه المسؤولية التي تناولها القانون الروماني<sup>3</sup>، وتنشأ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية عند إخلال المنظمة أو أحد موظفيها بالالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي ويترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغير<sup>4</sup>. بينما تثار المسؤولية التعاقدية للمنظمات

<sup>1</sup> السيد، رشاد، (2005)، مرجع سابق ص23

<sup>2</sup> محمد، يونس عبد الملك، مرجع سابق، ، ص138

<sup>3</sup> الذنون، حسن علي، (1998) المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص12.

<sup>4</sup> سرحان، عبد العزيز محمد، (1969)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، ص414

الدولية عندما تأتي المنظمة أو أحد موظفيها عملاً أو أمتناعاً عن عمل يشكلان إخلالاً بالتعهدات التي ألتزموا بها بموجب عقد تم ابرامه مع الغير<sup>1</sup> .

تتفق المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية في أنهما تقومان نتيجة الأخلال بالالتزام سابق وتختلفان في مصدر ذلك الألتزام الذي يكون عقدياً إلا في المسؤولية العقدية والالتزام قانونياً في المسؤولية التقصيرية وما يترتب على هذا الأختلاف من آثار اهمها بتقدير مدى التعويض عن الضرر<sup>2</sup>، إن المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية تجاه الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية بموجب قواعد القانون الدولي إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في ميثاق المنظمة الدولية<sup>3</sup> .

#### ثانياً: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة

إن المنظمة الدولية بأعتبارها الشخص المعنوي الذي يصدر عنه التصرف أو الفعل بكل أشكاله وينسب هذا التصرف الى مسؤولية مباشرة وغير مباشرة ويفرق الدارسين وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة للمنظمة الدولية ذاتها عن طريق ممثليها وموظفيها وأجهزتها المختلفة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها، وكان العمل الصادر عن هؤلاء تنفيذاً لأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها فتنسب الى المنظمة الدولية وتتصرف إليها

<sup>1</sup> الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص ص 869-870

<sup>2</sup> مرعي عبدالله، حسن، (2013) مسؤولية المنظمات الدولية عن أنشطتها المشروعة، رسالة ماجستير منشورة، ص 112

<sup>3</sup> السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الألتزام، مجلد1، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص1050

آثارها<sup>1</sup>، حيث تكون المسؤولية مباشرة إذا كان هناك تقصير مباشر من جانب المنظمة في أداء الألتزامات الدولية وهو الصورة المادية للمسؤولية الدولية<sup>2</sup>.

أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية فهي التي تنشأ في الأحوال التي تتحمل فيها المنظمة عبء تعويض الأضرار عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من العاملين لديها ولكن خارج حدود اختصاصهم أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة<sup>3</sup> تثبت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية في كل حالة تُبين أن المنظمة لم تتخذ الإجراءات والوسائل المناسبة التي كانت الظروف تتطلبها لمنع وقوع الضرر نتيجة للتصرفات الخاطئة لمنسوبيها أو إذا لم تكن قد قامت بمعاقتهم بسبب ارتكابهم للخطأ، أو سهلت ارتكابهم أو إذا نسب إليها تقصير مباشر في عدم قيامها بتنفيذ ألتزاماتها الدولية، أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة فتتعرض في كل عبء تتحمل فيها المنظمة التعويض عن أفعال غير مشروعة للعاملين لديها عندما تكون هذه الأفعال منبت الصلة بوظيفتهم الدولية، وذلك على أساس العلاقة التبعية التي تربط بينهما<sup>4</sup>.

بين ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الرابعة والثلاثون الى ان السبب في عدم التفرقة بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية، يعود الى أن الشخص الطبيعي لا يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام حتى الآن، ومن حيث النتيجة فإن المنظمة هي

<sup>1</sup>R.C.A.D.I.(1950)international organization and the low of responsibility, Vol1.p390

<sup>2</sup> سرحان، عبد العزيز، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص405

<sup>3</sup> حلمي، محمود، (1964) المبادئ الدستورية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص161

<sup>4</sup> غانم، محمد حافظ. (1962)، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط1، ص28.

التي تتحمل أخطاء العاملين لديها فهذا ما دفع بهم الى عدم التمييز بين المسؤوليتين المباشرة وغير المباشرة للمنظمة لأن المسؤولية تنسب الى الشخص<sup>1</sup>.

### ثالثاً: المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية

لمساءلة المنظمة الدولية نتيجة الفعل الصادر منها يجب أن تكون الأخيرة على علم تام بعدم مشروعية الفعل وما يترتب عليه من نتائج كالحاق الضرر بالغير وإن المسؤولية العمدية تشترط توافر إرادة عند المسؤول ولا تمتلك المنظمة الدولية إرادة حقيقية، فتكون مسؤوليتها العمدية مرتبطة بسلوك الموظف المسؤول من حيث اتجاه إرادته الى ارتكاب الفعل غير المشروع بقصد الأضرار بالغير. وفي حال كان الخطأ الذي يرتكبه الموظف الدولي غير مقترن بعمد أي لم يرتكبه بسوء نية وإنما كان مجرد أهمال وتقصير من جانبه، فإن المسؤولية المنسوبة الى المنظمة الدولية في هذه الحالة تكون مسؤولية غير عمدية<sup>2</sup>.

وتحديد طبيعة الخطأ من حيث كونه عمدياً أو غير عمدي، هي مسألة وقائع تبت فيها المحكمة المختصة بما لها سلطة تقديرية وحق استئناسها بالأدلة والقرائن في هذا الخصوص، مثال ذلك أهمال أحد موظفي المنظمة الدولية عن غير قصد في إدامة محركات السيارة العائدة للمنظمة التي يعمل سائقها لديها، مما أصاب احد المارة أثناء قيادته للسيارة وبعد فحصها تبين أن السائق قد قصر في صيانة وتبديل بعض قطعها ولم يكن منتبهاً الى ذلك. عليه فإنه يتحقق خطأ السائق غير

<sup>1</sup> ميثاق الامم المتحدة، الصادر في 26 حزيران (1945)، المادة رقم (4)

<sup>2</sup> الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها

العمدي، كون الخطأ لم يفترن بعدم وسوء نية وبالتالي فإن مسؤولية المنظمة الدولية عن خطأ سائقها تكون غير عمدية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### أركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

تقوم مسؤولية المنظمة الدولية على اركان ثلاثة هي: الاخلال بالالتزام دولي، واسناد هذا الخلل الى المنظمة، والضرر وهذا ما سنبحثه في ادناه<sup>2</sup>:

#### اولاً: عدم مشروعية الفعل أو الأخلال بالالتزام دولي

من شروط إيقاع المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الذي أوقع الضرر غير مشروعاً ومخالفاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وينبغي أن يكون العمل مخالفاً لما تقتضي به القاعدة القانونية الدولية فالتصرف غير المشروع الذي يرتب مسؤولية المنظمات الدولية قد يكون ايجابياً إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما تحدث أمتناع عن قيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون وقد تكون مساءلة المنظمة الدولية في مثل هذه الحالة متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد أتخذت الوسائل الملائمة والأحتياطية الكفيلة بمنع قيام موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة بأرتكاب هذه الأعمال الضارة أو معاقبتهم بعد أرتكابها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جابر، حسني محمد، (1973)، القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 248-249

<sup>2</sup> العشاوي، عبد العزيز (2007)، مرجع سابق، ص ص 73 - 143.

<sup>3</sup> ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، (1980) المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، ط1، دار المعرفة، الكويت



ينبغي لهذا السبب أن يكون للمنظمة الدولية جهاز دائم وفعال يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة وموظفيها وأفراد قواتها المسلحة والعاملين لديها لوجباتهم والتزاماتهم تجاه اشخاص القانون الدولي وان تتوفر لهذا الجهاز الكفاءة اللازمة لتنفيذ هذه المهام باستمرار وانتظام إذا كان الفعل مشروعاً ولكنه أحدث ضرراً بالغير فإنه يحول للمضور أو الدولة التي ينتمي إليها بالرجوع على أية منظمة من هذه المنظمات ومطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه هذه المنظمة<sup>1</sup>.

بينت المواد عدم مشروعية الفعل أو الأخلال بالالتزام دولي (10-14) ضمن مشروع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث نصت المادة (10) والتي تعبر عن وقوع انتهاك للالتزام دولي على "ان المنظمة الدولية تنتهك التزاما دوليا متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني، ويشمل أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة"<sup>2</sup>.

نجد ان المادة رقم (11) عبرت عن الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية ونصت على " ان لا يشكل فعل المنظمة الدولية انتهاكا للالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعا على المنظمة وقت حدوث الفعل"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد، يونس عبد الملك، (2009)، مرجع سابق، ص ص 146-152

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، (2012)، الامم المتحدة، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (10).

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، (2012)، الامم المتحدة، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (11).

وبينت المادة رقم (12) الامتداد الزمني لانتهاك التزام دولي ونصت على " ان انتهاك المنظمة الدولية لالتزام دولي يقع نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره، يمتد انتهاك المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام، ووقوع الانتهاك لالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثا معينا عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الانتهاك طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام"<sup>1</sup>.

نصت المادة رقم (13) عن الانتهاك المكون من فعل مركب" ان انتهاك المنظمة الدولية لالتزام دولي يقع من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافيا لتكوين الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل. وفي هذه الحالة يمتد الانتهاك طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمرا طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي"<sup>2</sup>.

بينما بينت المادة (14) عن تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ونصت " ان تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دوليا إذا قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا، وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك المنظمة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (12).

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (13).

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (14).

## ثانياً: إسناد العمل غير المشروع الى المنظمة الدولية

لكي تتحقق مسؤولية المنظمة الدولية ينبغي اسناد العمل غير المشروع إليها وإلا فإنها لا تسأل، وإن يكون الفعل غير المشروع منسوباً لشخص من أشخاص القانون الدولي التي تلتزم بأصلاح الضرر والتعويض عن الفعل المشروع وغير المشروع الذي يحدث الضرر. وبما أن المنظمة الدولية ما هي إلا شخصية معنوية تمارس نشاطاتها بواسطة أشخاص آدميين يمثلونها في مختلف المجالات فيكون بديهيّاً تحملها تبعية تصرفاتهم بمعنى أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي أهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأشخاص الطبيعيين ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي<sup>1</sup>، ونصت المواد رقم (4-9) على ما يتعلق بماهية إسناد العمل غير المشروع الى المنظمة الدولية وهي كما يلي:

عبرت المادة (4) عن عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية فيما نصت " الى ان ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ويسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ ويشكل انتهاكاً للالتزام دولي على المنظمة الدولية"<sup>2</sup>.

بينما بينت المادة رقم (5) عن تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دولياً وتنص على "ان القانون الدولي ينظم تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دولياً". فيما عبرت المادة رقم (6) عن إسناد التصرف إلى منظمة دولية، وبينت المادة رقم (7)

<sup>1</sup> يوسف، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، ط1، دار الفرقان ، 1984، ص92

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم52772-11(A/66/10). مادة رقم (4).

ماهية تصرف جهاز الدولة عن تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى، ووضحت المادة رقم (8) عن تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات، وعبرت المادة رقم (9) عن ما تتبناه المنظمة عن التصرف الصادر عنها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الضرر

لا تقوم مسؤولية المنظمات الدولية ما لم يكن الفعل غير المشروع ذا أثر ضار بشخص الغير، والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للمنظمة وهو قوام المسؤولية وعنصراً سياسياً من عناصرها. ولتحقق هذه المسؤولية يشترط أن يكون الفعل غير المشروع أي الضرر واضحاً نتيجة القيام بالفعل أي وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه ولا يهم أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فمنهم من يجيز التعويض بينما الآخر لا يجيزه<sup>2</sup>، وعبرت المادة رقم (31) عن المبادئ العامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديد الجبر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (5-9).

<sup>2</sup> ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 94-95

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10). مادة رقم (31).

## المبحث الثاني

### احكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الذي ابرز مسؤولية المنظمات عام 1963 ، فيما كان يحمل الفرع التاسع من المخطط العام الذي وضعه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الاجل بتقرير "لجنة القانون الدولي" عن اعمال دورتها الثامنة والاربعين عنوان " قانون العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية"<sup>1</sup> . فيما قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام 2000 إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها للأجل الطويل<sup>2</sup>.

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عام 2002 ادراج موضوع " مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها، وعينت السيد "جورجيو غايا" مقررا للموضوع وأنشئ فريق عامل ليتناول الموضوع، فيما طرح هذا الفريق نطاق الموضوع وتناول العلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة دوليا، ومسائل الاسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الاعضاء عن السلوك الذي ينسب الى منظمة دولية، والمسائل المتصلة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (1998)، الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، جزء ثاني ص 289

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2000)، الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، جزء ثاني ص 239 الفقرة 729

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2002)، الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، جزء ثاني ، الفقرات 465،462،461،464-488

## المطلب الاول

### مسؤولية المنظمات الدولية

اتصف القانون الدولي بالتجزء الكبير نتيجة لتزايد الانظمة الدولية وما حدث من تجزؤ سياسي كبير الى جانب تزايد الترابط الاقليمي والعالمي في مجالات الحياة، أدى الى جعل القانون الدولي نظام غير متجانس<sup>1</sup>. لذلك كان جُل اعمال اللجنة الوصول الى نظام متجانس لهذا القانون ومن الموضوعات التي كلفت ببحثها وتجميع قواعدها القانونية " مسؤولية الدول"، ذات الطابع الدولي الذي استند عليه القانون، وتدرجاً من صفة القانون الدولي كونه قانون مليء بالنظم، والنظم الفرعية، وفروع النظم الفرعية العالمية، والاقليمية، او الثنائية ذات المستويات المختلفة من التكامل القانوني.

نجد ان المسؤولية الدولية للمنظمات تنبثق عن مسؤولية الدول كونها تتمتع بشخصية قانونية دولية، تم الاشارة اليها ضمن مسؤولية الدول كأحد المواضيع المدرجة بأعمال اللجنة في برنامج عملها طويل الاجل، حيث حال مسؤولية المنظمات الدولية كحال اي نظام تبعثرت قواعده نتيجة التجزء الكبيره الخاصة على المستوى الدولي<sup>2</sup>، مما يشير الى عدم تقنين مسؤولية المنظمات الدولية ضمن معاهدة ناظمة تكتنف داخلها جميع القواعد القانونية التي ترتب عملية المساءلة والمسؤولية للمنظمات الدولية.

<sup>1</sup> هافنر، غير هارفرد، (1999)، المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي ، سلسلة تقارير لجنة القانون الدولي ص 267.

<sup>2</sup> R.Moos, (1990) , "Citizens of a wounded earth in a fragmented world ", New Delhi pp. 45-

## الفرع الأول: موجز عن اعمال لجنة القانون الدولي بما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية

برزت مسألة مسؤولية المنظمات الدولية منذ عام 1963 ضمن اعمال لجنة القانون الدولي الا انه تقرر عدم معالجة هذه المسألة في اطار الموضوع قيد البحث، لكن بنفس الوقت تم مناقشة الموضوع المسمى " مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً " ونوقش من خلال ذلك بعض المسائل الاكثر اثاراً للجدل والمتصلة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ومنطقياً لا تستطيع اللجنة ان تتبع نهجاً مختلفاً بشأن المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية التي توازي المسائل المتعلقة بالدول<sup>1</sup>، والمقصود من ذلك هو ان أفضت الدراسة المتعلقة بمسائل معينة متصلة بالمنظمات الدولية الى نتائج لا تختلف عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة في تحليلها لمسؤولية الدول، فينبغي ان يحتذي من حيث الاطار العام ومن حيث الصياغة بنموذج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

ازداد الاهتمام بموضوع المسؤولية الدولية للمنظمات وقررت اللجنة ادرج موضوعها في برنامج عملها للأجل الطويل في دورتها الثانية والخمسين المعقود في عام 2000، جراء ذلك طلبت الجمعية في الفقرة 8 من قرارها (82/56) في الثاني عشر من ديسمبر 2001 ان تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حولية، (1963)، لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الوثيقة الدولية A.CN 4.161 &Add.1

<sup>2</sup> حولية، (2001)، لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 239 الفقرة 729

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين 2002 إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع<sup>1</sup>.

تناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية<sup>2</sup>، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل<sup>3</sup>.

تلقت اللجنة في الفترة بين دورتها الخامسة والخمسين 2003 ودورتها الحادية والستين (61) 2009 سبعة تقارير من المقرر الخاص، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد (1-66) آخذة بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، وفي الدورة الحادية والستين 2009 اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من (66) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مشفوعة بالتعليقات. وقررت اللجنة، وفقاً لمشاريع المواد (16) إلى (21) من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية للإدلاء بتعليقاتها وملاحظاتها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، A/57/10 Corr، الفقرة 463، 461 ملحق رقم 10

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، A/57/10 Corr، الفقرة 465، 488 ملحق رقم 10

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الفقرة 464

<sup>4</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، A/57/10 Corr، الفقرة 464، 488 ملحق رقم 10



## المطلب الثاني

### المواضيع العامة التي تطرقت لها لجنة القانون الدولي

ان موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية يدخل بحكم طبيعته, في اختصاصات اللجنة التي مارست بنجاح وظائفها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا المجال. ويضاف الى ذلك ان هذا الموضوع هو النظر المنطقي, لموضوع مسؤولية الدول الذي سوف تتجز دراسته من خلال عمل الفريق الذي تناول تعقب موضوع مسؤولية الدول, كما اعقب موضوع المعاهدات (بين الدول) اعتبارا من عام 1969. والموضوع العام للمسؤولية الذي يشكل, مع قانون المعاهدات, احد ركائز اعمال اللجنة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: المواضيع الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية

من خلال الاطلاع على التقارير الخاصة باعمال لجنة القانون الدولي يتبين ان المواضيع التي استكملت دراستها في "مسؤولية المنظمات الدولية او التي هي قيد الدراسة, يندرج تبويبها تحت ثلاث بنود فرعية وهي<sup>2</sup>:

1- تحت البند الفرعي الاول (مواضيع استكملت فعلا): كاتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية, واتفاقيه فيينا للعلاقات القنصلية, واتفاقيات البعثات الخاصه, واتفاقيه منع الجرائم المرتكبه ضد الاشخاص المتمتعين بحمايه دولية, بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون, والمعاقبه عليها ,

<sup>1</sup> مرعي، عبدالله حسن (2013). مسؤولية المنظمات الدولية عن انشطتها المشروعه ، جامعة الكويت ، بغداد ، ص85.

<sup>2</sup> Amerasinghe, c.f. **principles of the institutional law of international organization.**

Cambridge university press, 1996. pp. 223-248

ومشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبه الدبلوماسيه ومركز الحقيبه الدبلوماسيه التي لا يرافقها حامل.

2- تحت البند الفرعي الثاني (مواضيع قيد نظر اللجنة): كمسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضاره الناجمه عن افعال لا يحظرها القانون الدولي.

تحت البند الفرعي الثالث (مواضيع يمكن دراستها في المستقبل): كالحمايه الدبلوماسيه والحمايه الوظيفيه، والموضوعان مدرجان بالفعل في جدول اعمال اللجنة والتمثيل الدولي للمنظمات الدولية، والمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

**الفرع الثاني: مشروع المواد المدرجة بأعمال اللجنة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات**

**الدولية**

ناقش فريق العمل الخاص ببحث مسؤولية المنظمات الدولية مشاريع المواد المتعلقة مع اتاحة المجال للدول الاعضاء بالتعليق على هذه المشاريع. واعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية المواد من (1-66)، ويرد بالملحق رقم (1) نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين عام 2011<sup>1</sup>.

ناقش المقرر الخاص في التقرير الاول نطاق العمل والمبادئ العامة لمسؤولية المنظمات الدولية التي تخص المسائل المطابقة للمسائل التي جرى النظر فيها في الفصل الاول (المبادئ العامة، المواد من 1 الى 3) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الغير

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2011)، الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، جزء ثاني ص 187 الفقرة 78

مشروعة دولياً. واقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد وهي مادة (1) نطاق مشاريع المواد، المادة (2) المصطلحات المستخدمة، المادة (3) المبادئ العامة<sup>1</sup>.

قسمت مشاريع المواد ذات العلاقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الى ستة أبواب وهي:

1. الباب الأول يحدد نطاق المواد ويعرف بعض المصطلحات. وتتبع الأبواب من الثاني إلى

الرابع للمواد (3-57) الترتيب العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

2. يبين الباب الثاني الشروط المسبقة لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

3. يعالج الباب الثالث الآثار القانونية الناجمة على المنظمة المسؤولة، ولا سيما الالتزام

بالجبر.

4. يتناول الباب الرابع أعمال مسؤولية منظمة دولية، ولا سيما مسألة تحديد من هي الدول

أو المنظمات الدولية التي يحق لها الاحتجاج بتلك المسؤولية.

5. يتناول الباب الخامس مسؤولية الدول فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية.

6. يتضمن الباب السادس أحكاماً عامة معينة تنطبق على مجموعة مشاريع المواد بأسرها.

ويتبين أيضاً من خلال هذه المواد وتحديداً بما يخص ان مسؤولية المنظمة الدولية تخضع

سواء من حيث شروطها الموضوعية او الشكلية لنفس الاحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن

مسؤولية الدولة، وبالتالي فانها تكون مسؤولية تعاقدية، إذا امتنعت منظمة دولية عن تنفيذ التزام

تعاقدية، او إذا قامت بتنفيذه على وجه مخالف لشروط التعاقد. كما تكون مسؤولية تقصيرية في

حالة وقوع ضرر تسببت المنظمة في الحاقه بالغير.

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 2004 الدورة السادسة والخمسين، A/59/10 Corr، الفقرة 25 فرع (أ)

[http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A\\_RES\\_59\\_10/2004](http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A_RES_59_10/2004)

-10-27\_A-RES-59-10\_AR.pdf

بينما تؤكد التطبيقات العملية قيام مسؤولية المنظمة الدولية اما بالاستناد الى عنصر الخطأ او بالاستناد الى عنصر الضرر نظرية المخاطر. ولايجوز للأفراد كقاعدة عامة مساءلة المنظمة الدولية الا عن طريق الدول التي يتبعونها، استنادا الى قواعد الحماية الدبلوماسية، وذلك ما لم يوجد نص استثنائي صريح يخولهم حق مساءلة المنظمة مباشرة.

يعكس نطاق تطبيق مشاريع المواد المذكورة المسائل التي تركت دون علاج في المادة 57 المتعلقة بمسؤولية الدول. وينظر معظم مشاريع هذه المواد في المسألة الأولى التي ذكرت في تلك المادة، ألا وهي مسؤولية منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا، ولا ينظر سوى قلة من مشاريع المواد، هي أساسا تلك الواردة في المسألة الثانية للمواد المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن تصرف منظمة دولية. وترتبط المسألة الثانية ارتباطا وثيقا بالمسألة الأولى لأن التصرف المعني لأية منظمة دولية سيكون غير مشروع دوليا بصفة عامة ويستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية المعنية، ومع ذلك قد لا يشكل تصرف المنظمة الدولية فعلا غير مشروع، في ظل ظروف معينة يتناولها مشروع المادتين 60 و 61 والتعليقات عليهما، ولا تترتب عليه مسؤولية دولية بالنسبة لتلك المنظمة. فيما تتبع مشاريع هذه المواد، في تناولها لقضية مسؤولية المنظمات الدولية، نفس النهج الذي اتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول<sup>1</sup>.

إن مشروع المواد يعتمد على التمييز أساسا بين القواعد الأساسية للقانون الدولي، التي تنشئ التزامات للمنظمات الدولية، والقواعد الثانوية، التي تنظر في وجود انتهاك لالتزام دولي والآثار المترتبة عليه بالنسبة إلى المنظمة الدولية المسؤولة. ولا تنص مشاريع هذه المواد إلا على

<sup>1</sup> الامم المتحدة، تقارير خاصة بأعمال اللجنة الموقع الالكتروني ، ص ص 76-82

[http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A\\_RES\\_59\\_10/2004](http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A_RES_59_10/2004)

-10-27\_A-RES-59-10\_AR.pdf

قواعد ثانوية، شأنها في ذلك شأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وينبغي ألا يفسر أي حكم في مشاريع هذه المواد على أنه يعني ضمناً وجود أو عدم وجود أي قاعدة أساسية معينة ملزمة للمنظمات الدولية<sup>1</sup>.

يظهر أن مشاريع المواد تشابه في كثير من النواحي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فأنها تمثل نصاً مستقلاً. ذلك أنه جرى النظر في كل مسألة من المنظور المحدد لمسؤولية المنظمات الدولية. وتعالج بعض الأحكام المسائل التي تعني بصفة خاصة المنظمات الدولية. وعندما يستنتج في دراسة مسؤولية المنظمات الدولية أنه ينبغي أن يطبق على المنظمات الدولية حل مطابق أو مماثل للحل الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن هذا يستند إلى أسباب سليمة وليس إلى افتراض عام بأن نفس المبادئ تنطبق<sup>2</sup>، كما هي مبينة بالمادة (65) والتي تبين الرجوع إلى أحكام المسؤولية الدولية العامة في حال لم تنظمها مواد المشروع.

وبما يخص التدوين والتقنين لأحكام هذه المواد تجد الباحثة أنه قد يحدث أن حكماً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن أن ينظر إليه كعملية تدوين، في حين أن الحكم المقابل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية يدخل أكثر في نطاق التطوير التدريجي. ويمكن القول بأن أحكام مشاريع هذه المواد لم تكتسب بعد بالضرورة السلطة التي اكتسبتها الأحكام المقابلة المتعلقة

<sup>1</sup> الامم المتحدة، تقارير خاصة بأعمال اللجنة الموقع الإلكتروني ، ص 84

[http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A\\_RES\\_59\\_10/2004-10-27\\_A-RES-59-10\\_AR.pdf](http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A_RES_59_10/2004-10-27_A-RES-59-10_AR.pdf)

<sup>2</sup> الامم المتحدة، تقارير خاصة بأعمال اللجنة الموقع الإلكتروني ص ص 91-93

[http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A\\_RES\\_59\\_10/2004-10-27\\_A-RES-59-10\\_AR.pdf](http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A_RES_59_10/2004-10-27_A-RES-59-10_AR.pdf)

بمسؤولية الدول. وكما هو الحال أيضا في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن سلطتها سوف تكون مرتبطة بكيفية قبولها من جانب الأطراف التي توجه إليها.

أما في الحالات التي تكون فيها أحكام مشاريع هذه المواد مقابلة لأحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا تكون هناك فوارق بين المنظمات والدول في تطبيق الأحكام المعنية، يمكن أن يشار أيضا، حسب الاقتضاء، إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

تعزي الباحثة أن إحدى المصاعب الرئيسية في وضع القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية إلى محدودية الممارسة الوثيقة الصلة بالموضوع. ويرجع السبب الرئيسي لذلك إلى أن الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم تتطور إلا خلال فترة حديثة العهد نسبيا. وثمة سبب آخر يتمثل في الاستخدام المحدود لإجراءات تسوية المنازعات، التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، عن طريق طرف ثالث

وكما ترى الباحثة من الممكن أن تسري قواعد خاصة معينة ومتعلقة بالمسؤولية الدولية على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها كما في (المادة 64). وتتعلق هذه القواعد على نحو محدد بكل منظمة ويشار إليها عادة على أنها قواعد المنظمة والتي تشمل الميثاق المنشئ للمنظمة والقواعد المنبثقة منه، والقرارات الخاصة بالمنظمة، ومن خلال الممارسات العملية للمنظمة وأجهزتها المعنية.

وعلى صعيد المنظمات الدولية فإن محكمة العدل الدولية لا تملك بالنسبة للمنظمات الدولية إلا حق إصدار آراء استشارية غير ملزمة وذلك عملا للمادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة التي تقصر على الدول وحدها حق الالتجاء إليها في منازعات قضائية تصدر فيها أحكاما ملزمة. ومع ذلك فبالإمكان التحايل على هذا النص إذا اتفقت دولة مع منظمة دولية على أن تقوم

المنظمة بطلب ابداء رأي استشاري من المحكمة حول تصرف ثار النزاع بسببه بين المنظمة والدولة والتزام الطرفين مسبقا بقبول الرأي كحكم ملزم<sup>1</sup>.

وقد أخذت بهذه الفكرة بالفعل اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام 1946 عندما قرر الأطراف اعتبار آراء المحكمة الاستشارية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ملزم لهم.

وعند الحديث عن موقف محكمة العدل الدولية بشأن ارائها بتصرفات المنظمات الدولية نجدها لاتحمل صفة الالزام، فان ذلك يعني أن يبقى تنفيذها رهنا بارادة المنظمة الدولية المعنية بها، وأحيانا، تستجيب المنظمات الدولية لها، ولكنها تعرض عنها أحيانا أخرى. ومن أمثلة حالات الأخذ بالآراء الاستشارية لمحكمة العدل برأيها الصادر في 8 يناير 1960 الذي قررت فيه عدم شرعية انتخابات لجنة تأمين الملاحة التي اجرتها الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية الدولية لملاحة البحرية في 15 نوفمبر 1959.<sup>(1)</sup> حيث ستتطرق الباحثة لها كأحد التطبيقات القضائية في الفصل الرابع.

وتجدر الإشارة الى ان مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة بها تنقرر طبقا لأحكام ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية، بحيث يكون لهذه الاحكام اولوية في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية، وذلك ان هذه القواعد ليست من النظام العام بحيث لايجوز الاتفاق على ما يخالفها. اما مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة غير عضو فلا تنور الا

<sup>1</sup> ميثاق الامم المتحدة، الصادر في 26 حزيران (1945)، المادة رقم (24)

<sup>(1)</sup> <http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx> وقت الاسترجاع الساعة 2 تاريخ 2016/3/20

إذا أقرت هذه الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، أو إذا كان هناك اتفاق خاص ينظم هذه المسؤولية الدولية أو تلك التي يمكن ان يكون قد تم الاتفاق عليها.

تجد الباحثة ومن خلال الاطلاع على التقارير المختلفة الخاصة بلجنة القانون الدولي والصادرة عن محكمة العدل الدولية ان اللجنة عالجت مرات عديدة مسأله مسؤولية المنظمات الدولية اثناء دراستها لمسؤولية الدول. هذا فضلا عن ان موضوع مسؤولية المنظمات الدولية يفي من جميع النواحي بالمعايير التي حددتها اللجنة في دورتها التاسع والاربعين واعادت التأكيد عليها في دورتها الخمسين لاختيار المواضيع التي ستدرج في برنامج عملها الطويل الأجل.

وتلاحظ الباحثة خلال مناقشة ماهية اعمال اللجنة ودراسة المواد السابقة إن العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها وبين منظمة دولية وموظفيها هي علاقات تنظمها غالبا قواعد المنظمة، والتي ورد تعريفها في الفقرة (ب) من مشروع المادة 2 بأنها تشمل "بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقا لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة". والطبيعة القانونية لقواعد المنظمة من حيث صلتها بالقانون الدولي هي أمر مثير للجدل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 2004 الدورة السادسة والخمسين، A/59/10 Corr، الفقرة 25 فرع (ب) [http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A\\_RES\\_59\\_10/2004-10-27\\_A-RES-59-10\\_AR.pdf](http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolutions/A_RES_59_10/2004-10-27_A-RES-59-10_AR.pdf)



## الفصل الثالث

### أثار مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها

#### المقدمة:

يُتفق على ان قواعد القانون الدولي تنشأ بطريقة سليمة وقانونية، وأن أشخاص هذا القانون لاسيما الدول والمنظمات الدولية لا تتكر الصفة الإلزامية لها، فهي تبرم الاتفاقيات وتلتزم بها، ويترتب على هذا الالتزام سمة المسؤولية عن جميع الافعال المشروعة والغير مشروعة، في حين تسعى الدول والمنظمات الدولية دائما لإيجاد مبررات لأفعالها المخالفة أي الغير مشروعة للقانون الدولي العام لادعائها بالصفة الإلزامية له، إذ أصبح من الأمور المعتادة انتهاك قواعد القانون الدولي لاسيما في الافعال الغير مشروعة كالنزاعات المسلحة، او الاخلال بالاتفاقيات الدولية..الخ، فيما تحاول الاشخاص القانونية عند الإخلال بأحكام قاعدة دولية معينة أن تفسرها تفسيراً يحمي تصرفها من سمة الخروج عن الشرعية<sup>1</sup>.

ان قواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها، وغرض هذه القواعد هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة، ويشير الى ان الجزاء موجود وقائم في القانون الدولي الجنائي ويوجه لمن يخل وينتهك قواعده من أي شخص من أشخاصه، ومن نواحي اخرى فيجب أن تكون الجزاءات المفروضة بشأن الاشخاص (الدول والمنظمات الدولية) متناسبة مع طبيعتها، لا سيما ان الجزاءات الموقعة على الدول تحمل صفة الجزاء المدني وبعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي و غالبا ما تكون إما مادية أو معنوية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السيد، رشاد، مرجع سابق، ص 302

<sup>2</sup> سرحان، عبد العزيز محمد (1975)، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص 89-90

حيث نجد إذا ثبتت مسؤولية الدولة اوالمنظمة الدولية ايضا عن إتيانها أعمالا تعد انتهاكا للقانون الدولي، أو قيام وكلائها أو ممثليها بما يعد انتهاكا لهذا القانون، فإن تحمّلها لتبعية هذه المسؤولية يقتضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فورا مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر<sup>1</sup>، ويقع واجب تقديم التعويض على الدولة وليس حكومة بعينها وعلى المنظمة الدولية أي أطرافها، ففي الحالات التي لا تعد فيها الحكومة التي وقع الانتهاك فيها قائمة يجب على الدولة أو الحكومة التي تخلفها في السلطة تقديم تعويض للضحايا المجني عليهم<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، ستقوم الباحثة من خلال هذا الفصل ببيان مسألة التعويض التي تعتبر إصلاح ماديا وتقوم على إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، وتعد الجزاء نتيجة قيام مسؤولية المنظمات الدولية ضمن قواعد القانون الدولي عن اعمالها غير المشروعة. وسيكون ذلك **بالمبحث الاول؛ المصادر القانونية المتعلقة بنطاق مسؤولية المنظمات الدولية، والمبحث الثاني؛** من خلال دراسة موضوع الترضية، **والمبحث الثالث؛** بالتطرق الى التعويض المالي والتعويض العيني و تبيان جوانبه القانونية، وبالتالي معرفة مدى وجوبه عند خرق إحدى قواعد القانون الدولي، ومن خلاله هذه المباحث ستقوم الباحثة بتناول هذه المواضيع بشكل تحليلي يلقي الضوء على ما تناولته المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي.

<sup>1</sup> سلمان حسين العبيدي، بشرى(2010)، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط

1، ص148

<sup>2</sup> العبيدي، (2010)، مرجع سابق، ص151

## المبحث الاول

### المصادر القانونية المتعلقة بنطاق مسؤولية المنظمات الدولية

يتشكل القانون الاساسي للمنظمة أو دستور المنظمة من خلال طبيعه القانونية للمواثيق المنشئه للمنظمات الدولية، وتتميز المواثيق المنشئه للمنظمات الدولية بطبيعه مزدوجه، فهي من ناحية تعتبر معاهدات، وهي من ناحية اخرى تتميز بطبيعتها الدستورية، فهي القانون الاعلى للمنظمة وكذلك لأعضاء المنظمة، وهي التي تحدد هيكل المنظمة وتوزع الاختصاصات بين فروع واجهزه المنظمة<sup>1</sup>.

## المطلب الاول

### الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية

يترتب على القيمه الدستوريه للمعاهده المنشئه للمنظمة الدولية ثلاث مبادئ وهي<sup>2</sup>:

- المبدأ الاول : انه من حيث القيمه القانونية تعلق المعاهده المنشئه لمنظمة دولية وتُجَب او تتسخ أي معاهده اخرى تبرمها الدول الاعضاء في المنظمة.
- المبدأ الثاني : انه يجب على الدول الاعضاء قبول المعاهده المنشئه للمنظمة على نحو كامل دون ابداء اي تحفظات.

<sup>1</sup> علام، وائل احمد، (1994)، المنظمات الدولية"النظرية العامة"، ص54

<sup>2</sup> مانع , جمال عبدالناصر، مرجع سابق، ص ص 80-82

- المبدأ الثالث: ان تعديل المعاهده المنشئه للمنظمة الدولية كقاعده عامه يحتج به تجاه الدوله التي لم تصادق على التعديل.

### الفرع الأول: دستور المنظمة

تبحث الاحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمات ولذلك تحتاج للتطرق الى طريقه اعداد دستور المنظمة ونفاذه، فلما كانت المنظمة الدولية هي شخص يتم اشتقاقه، لذا لا توجد المنظمة الا من خلال معاهده متعدده الاطراف، والتي هي شهادة ميلاد المنظمة، ولهذا لا بد ان تأتي مبادرة انشاء المنظمة من خارج المنظمة وقبل وجودها، ويكون ذلك من خلال اعداد مشروع ميثاق المنظمة عن طريق مؤتمر دولي او بواسطة منظمة دولية قائمة. او من خلال تعديل معاهدة دولية قائمة والتي تتم من خلال الدعوة لمجموعة الدول الى انعقاد المؤتمر الدولي، وان كان يمكن لدوله بمفردها ان تدعو الى المؤتمر لإنشاء المنظمة، وقد تتولى منظمة دولية موجودة بالفعل الدعوة الى مؤتمر دولي للنظر في انشاء منظمة دولية أخرى كما الحال لدى منظمة الامم المتحدة التي دعت الدول لمؤتمر دولي للنظر في إنشاء منظمة الصحة العالمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مصادر التنظيم للمنظمة الدولية "المعاهدة واللوائح التنظيمية واحكام المحاكم الدولية

تكمّن المصادر القانونية المشتقة للمنظمات الدولية بثلاثة مصادر<sup>2</sup>؛ وتتمثل بالاعمال القانونية التي تطبق داخل المنظمة وهنا تملك جميع المنظمات الدولية سواء كان ذلك بشكل صحيح او ضمنى سلطه اتخاذ القرارات اللازمه لضمان حسن سير العمل وانتظامه داخلها.

<sup>1</sup> عامر، صلاح الدين، (1997)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 331-333

<sup>2</sup> حجازي، عبدالحى، (1954)، النظرية العامة للالتزام، ج 1، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ص 1

فيما تعد الاعمال القانونية احد هذه المصادر التي تصدر من المنظمات الدولية وتطبق على الدول الاعضاء او خارج المنظمة حيث يكون لهذه الدول اصدار قرارات لمعالجة مسائل خارجية ذات طابع دولي والتي تدخل في مجال عمل هذه المنظمات وتشمل هذه الاعمال؛ اللوائح التنظيمية التي تصدرها المنظمات الدولية المتخصصة والقرارات التي يصدرها مجلس الامن<sup>1</sup>، وما تملكه جهات الاختصاص القضائي كمحكمة العدل الدولية والتوصيات والاعلانات التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمصادر القانونية العامة التي تحكم العلاقات الدولية وتصلح للتطبيق على المنظمات الدولية والتي تحكم قواعده لما كانت المنظمات الدولية ظاهرة دولية حديثة نسبيا فإنه ومع ظهور قواعد القانون الدولي للعلاقات بين الدول و الذي يجد مصدره في الاعراف والمعاهدات الدولية وفي المبادئ العامة للقانون<sup>2</sup>، جميع ما سبق يوجب بان المبادئ العامة للقانون الدولي يمكن ان تعد مصدرا من مصادر قانون المنظمات الدولية<sup>3</sup>.

تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكسيها الشرعية القانونية و تدخل حيز التنفيذ عندما تنظم اليها أو تصادق عليها مجموعة من الدول يحددها ميثاق المنظمة الدولية وقد يأخذ الاتفاق صورة عالمية بأن يفسح المجال لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تنظم اليه بغض النظر عن كونها تقع في أي بقعة جغرافية أو يكتسى طابعا اقليميا محددًا، فيسمح لعدد من الدول ذات روابط جغرافية أو حضارية أو اقتصادية أو سياسية بالانضمام اليه ويتم عادة اعداد

<sup>1</sup> عبد الحميد، محمد، (1968)، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي لعام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة، ص ص 122-124

<sup>2</sup> سرحان ، محمد عبدالعزيز، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص3

<sup>3</sup> راتب، عائشة، (1970)، التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 57.

الميثاق في مؤتمر دولي، تدعى اليه اما الدول المنتصرة في الحرب، أو الدول الاقليمية كما حصل بالنسبة لجامعة الدول العربية<sup>1</sup>.

يحتاج ميثاق المنظمة الى تصديق الدول الأعضاء عليه خاصة من يتضمن سلطات تمس سيادة الدول، والتصديق لم يعد حقا خالصا لرئيس الدولة بل يشاركه فيه مؤسسات قانونية أو استفتاء شعبي، لكي تعبر بأمانة عن ارادة الدولة ويمتاز الميثاق بصفة عامة على أنه مفتوح لكافة الدول للانضمام اليه كقاعدة عامة<sup>2</sup>، غير أنه يفرض عليها سلوكا محددًا، اذ يشترط عدم جواز التحفظ على أحكام الميثاق أما قيمته القانونية فيعد القانون الأسمى للدول الأعضاء في المنظمة الدولية وهو ما اكدته المادة 103 من الميثاق بصفته القانون الأساسي للتنظيم الدولي<sup>3</sup>، وكذلك المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

ويمكن تعديل هذه الميثاق بموافقة الدول الأعضاء فيه بالأغلبية استنادا الى نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة أعطى الميثاق الحق للدولة التي لاتوافق على التعديل حق الانسحاب منه شريطة أن توفي بالتزاماتها المالي<sup>4</sup>.

تنظم الحياة الداخلية للمنظمة من خلال المؤتمرات والاجتماعات الدورية التي تعقد عادة في مقر المنظمة، أو في أي مكان يتفق عليه ولكل منظمة لائحة داخلية تنظم الحياة الداخلية فيها،

<sup>1</sup> عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، 331

<sup>2</sup> الجندي، غسان هشام، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 22

<sup>3</sup> العسلي، عصام جميل (1998). الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية ، (منشورات اتحاد كتاب العرب )، جامعة القاهرة: مصرص 37 .

<sup>4</sup> ميثاق الامم المتحدة، الصادر في 26 حزيران (1945)، المادة رقم (108)

وينفذه عدد من الموظفين الدوليين الذين لا يمثلون دولهم في المنظمة الدولية ويتمتعون بالحصانات الدبلوماسية .

أن الدول تتمثل لدى المنظمة الدولية بوفد رسمي يتألف عادة من عدد محدد، يتم التحقق من أوراق تفويضهم سنويا، ولمدة محددة لا تتجاوز السنة الواحدة، وقد تكون ثابتة بالنسبة لبعض المنظمات الاقليمية .وتعتمد صلاحية اتخاذ القرارات في المنظمة من خلال التصويت في المنظمات الدولية اما على أساس الاجماع، أو على أساس الأغلبية، وقد يأخذ شكل الأسهم كما هو الحال في المنظمات الدولية . غير أن بعض الهيئات تمنح لبعض أعضائها استثناء صوتا مميزا يسمى حق التحفظ او الفيتو في مجلس الأمن الدولي، وهو منظم ويمنح الدول امتيازات عن الدول الأخرى، وتستطيع من خلاله اسقاط أي قرار دولي لاتوافق عليه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الجندي، غسان هشام، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص 23-24

## المبحث الثاني

### موضوع الترضية وتطبيقات حول ذلك

هي وسيلة التي يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد اشخاص القانون الدولي فهي الاثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعه التي ترتب ضرراً للمنظمة او الدولة او تمس شرف وهيبة وكرامة الدولة او مجرد انتهاك للالتزام دولي ينشأ عنه ضرر<sup>1</sup>.

#### المطلب الاول

##### اشكال الترضية

تأخذ الترضية اشكالا متعددة منها؛ مبادرة المنظمة الدولية الى تقديم الاعتذار العلني او غير العلني للشخص الذي اصابه الضرر<sup>2</sup>، او قد تتم بعدم اقرار او اعتماد التصرفات والاعمال الصادرة من اجهزتها وموظفيها وفي معالجة ما ترتب عليها من اضرار ادبية، وايضاً ممكن ان تتم الترضية بقيام المنظمة بمعاقبة الموظفين الذين تسببوا في احداث الضرر ( وذلك بتوجيه عقوبات رادعه قد تصل الى الفصل)<sup>3</sup>، وليس هناك ما يمنع من ان تقوم المنظمة بدفع مبلغ كرمز للاعتذار عن الفعل غير المشروع الذي صدر عنها ولكن لا يوجد قواعد محددة بهذا الخصوص وانما تتوقف الترضية على ارادة الاطراف وماتحكمة ظروف واعتبارات تختلف حسب كل حاله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد ، يونس عبدالملك ، (2009) مرجع سابق ،ص 173

<sup>2</sup> محمد ، يونس عبدالملك ،مرجع سابق ،ص 174 وما بعدها.

<sup>3</sup> غانم، محمد حافظ ، مرجع سابق ، ص 125

<sup>4</sup> مقبل ، مصباح جمال مصباح ، مرجع سابق ، ص 250



## المطلب الثاني

### تطبيقات واقعية على الترضية

وهناك العديد من الامثلة والتطبيقات على الترضيه منها ما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Borchgrave بين بلجيكا واسبانيا سنة 1973، حيث رأت أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا والتي تتمثل بالاعتذار وطلب الصفح الواجب ان تقوم به الحكومة الاسبانيه تجاة الحكومة البلجيكية وكذلك اجراء المراسيم العسكرية ودفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي كتعويض وكذلك محاكمة المذنبين تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية<sup>1</sup>.

ومنها ايضاً قضية مقتل (الكونت فولك برنادوت) وسيط الامم المتحدة بين العرب واسرائيل والذي قتل على يد جنود اسرائيلين اثناء تأديته عمله المكلف به من قبل الامم المتحدة في فلسطين وهذا ماافتت به محكمة العدل الدولية بأن تقوم اسرائيل بتعويض افراد عائلته تعويضاً مادياً كترضية<sup>2</sup>.

وهناك قضية الحادثة الخاصة بقيام رجال الشرطة في الولايات المتحدة الامريكية بالقبض على اعضاء السلك الدبلوماسي الايراني عام 1934 بسبب قيادته مركبته بسرعه شديد فأحتجت الحكومة الايرانية على ذلك لمخالفتها القواعد الدولية المتعارف عليها فيما يتعلق بحصانة رجال السلك الدبلوماسي فتقدمت امريكا بأعتذار رسمي عن الحادث لحكومة ايران<sup>3</sup>، وكذلك الاعتراف على

<sup>1</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك.ص 117

<sup>2</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك.ص 42

<sup>3</sup> عبد الحميد، محمد سامي،(1967)، قانون المنظمات الدولية ، الاسكندرية، ص ص 443-444

السفارة الامريكية في دمشق عام 2000 وماتضمنه من حرق للعلم الامريكي وكسر النوافذ وغيرها من الاعمال مما ادى الى اعتذار سوريا رسمياً الى الولايات المتحدة الامريكية<sup>1</sup>.

فالترضية تهدف الى اصلاح الاضرار غير المادية التي تنشأ نتيجة خرق الالتزامات الدولية , وكذلك في حالة ان يصبح التعويض النقدي غير مناسب او غير كاف لجبرها وقد نص مشروع قانون مسؤولية المنظمات على الترضية في المادة (37) منه<sup>2</sup>, وقد ذكر من خلالها؛ "على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن في إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض"، ويجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور كالاعتذار والتعويض الرمزي، وفي حالات الإتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة يكون التعويض معبر عن جسامة الإتهاك، وأما في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، فيجب مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم، بينما لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2002)، الفصل الرابع، الملحق رقم (10)، وثيقة (A/54/10) ص ص 77-7

<sup>2</sup> المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في جلستها 2709 المعقودة في 2001

<sup>3</sup> المجذوب، محمد، (2007)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ص 332

## المبحث الثالث

### اعادة الحال الى ما كان عليه التعويض العيني والمالي

هناك العديد من الاثار الذي تترتب جراء تحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن العمل الغير مشروع منها التعويض والذي ينقسم الى التعويض المالي والتعويض المعنوي وهو ما ستطرق له الباحثة من خلال تقديم هذا المبحث.

#### المطلب الاول

##### ماهية التعويض

يقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره. ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته. ويقصد به كذلك مضمون التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919. كما يقصد بتعويضات الحرب، المبالغ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب، أو التي حدثت أثناءها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>ترجمة صبحي، هارس ون، (1983)، الحالات والمواد في القانون الدولي. الطبعة الثالثة، لندن، ص 51

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي

تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أكتوبر 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يترتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Chorzow factory case" سنة 1927، وقد جاء حكمها كالاتي: "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية"<sup>1</sup>.

وفي قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 13 أيلول 1928 قالت: "إن المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"<sup>2</sup>

وقد أكد على هذا الالتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد "ماكس هوبر" بتاريخ الأول من أيار 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش، وقد جاء القرار كالاتي: "إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض، إذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ. "وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث.

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، ففي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمتها

<sup>1</sup> الشرماني، أمين علي سعيد، (2006)، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التي لا

يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عدن، ص ص124-165

<sup>2</sup> قرار محكمة العدل الدولي سنة (1928) رقم 36 الخاص بقضية Chorzow factory case

اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على ما يلي: "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي" وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها، وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دولياً، والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام 2001<sup>1</sup>.

فيما نص المبدأ الثالث والعشرون (23) من مشروع عام 2000، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض

إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي ليس واحداً، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي (الترضية المناسبة)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2001)، الدورة الثالثة والخمسون، فقرة 479، ص 108

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2002)، الدورة الرابعة والخمسون، فقرة 285، ص 97

<sup>3</sup> Amerasinghe, c.f. (1996). principles of the institutional law of international organization. Cambridge University press .pp.223-248.

يمكن استخلاص الصورة المختلفة للتعويض من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Chorzow factory case" عام 1927<sup>1</sup>، حيث قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل، وأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة، وإن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت، يكون معادلا ومساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية.

### الفرع الثالث: أشخاص التعويض

ان الالتزام بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي، قد ترسخ بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لكن السؤال يبقى مطروحا حول الشخص المؤهل للمطالبة بالتعويض، فهل يقتصر الأمر على الدول فقط أم يمتد هذا الحق ليشمل كيانات أخرى؟ إن طرح مثل هذا التساؤل جاء نتيجة الموقف التقليدي للقانون الدولي، والذي كان يرى بأن للدول فقط الشخصية القانونية الدولية والقادرة على المطالبة بالتعويض الا ان الاتجاه الحديث اعطى الامكان بإمكان الفرد والمنظمات المطالبة بالتعويض بمفردها.

### الفرع الرابع: مطالبة المنظمات الدولية بالتعويض

لقد ثارت مسألة المطالبة بالتعويض بما يخص المنظمات بمناسبة مقتل الكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة أثناء تأديته لوظيفته في فلسطين، وهذا فيما إذا كانت الهيئة تستطيع أن

<sup>1</sup> قرار محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزوف. Factory at Chorzow, Jurisdiction, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 9, 8, 1927. Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 9, 8, 1927.

تطالب بالتعويض حكومة إسرائيل إذا ما ثبتت مسؤولية الأخيرة عن ارتكاب الحادث. وفي هذا الصدد فقد أصدرت محكمة العدل الدولي فتواها في هذه المسألة بتاريخ 11 أبريل 1949، وقد جاء فيها: "رغم أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة أو دولة فوق الدول إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن هيئة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعاها المساس بحق ثابت لها<sup>1</sup> "

تجد الباحثة ان هذا الرأي يقرر مبدأ صلاحية المنظمة الدولية لأن تكون طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها إذن ومن خلال ما سبق، فإنه يمكننا القول بأن للمنظمة الدولية حق المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر عليها أو على أحد موظفيها نتيجة خرق إحدى قواعد القانون الدولي.

### الفرع الخامس: وسائل المطالبة بالتعويض

إن الدول وفي سبيل المطالبة بالتعويض عن الضرر، قد تلجأ إلى الوسائل التي نص عليها القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي هذا الإطار فإن القانون الدولي قد حرم استخدام القوة من أجل تسوية المنازعات .

إذن وبما أن حل المنازعات الدولية يستوجب اللجوء للطرق السلمية لا غير، فإن المطالبة يجب أن تكون بإحدى هذه الطرق أيضاً.

<sup>1</sup> قرار محكمة العدل الدولية سنة (1949) رقم 119 الخاص بقضية الكونت برنادوت

نرى هنا من خلال تناول وجود وسيلتين للمطالبة بالتعويض؛ الأولى سياسية وهي التي تتم خارج القضاء الدولي، حيث تنسم هذه الوسيلة بالسرعة في حسم النزاع، مع مراعاة مصالح الأطراف. إلى جانب ذلك فإن الحلول المتوصل إليها نابعة من إرادة الأطراف، مما يساعد على تنفيذ القرارات الصادرة عنها كالمفاوضات والاحتجاج الدبلوماسي، والمساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق، و التسوية عن طريق المنظمات الدولية، والوسيلة الثانية قانونية والتي تتجسد التسوية فيها برفع المطالبة إلى محكمة مؤقتة أو دائمة، وهذا لكي تصدر حكماً ملزماً، والأمر يشمل في القانون الدولي التحكيم والقضاء؛ التحكيم و القضاء أما بالنسبة لأشخاص التعويض، وللدولة أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى من أجل الحصول على التعويض، ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد قد تلجأ الدولة في بادئ الأمر للوسيلة السياسية، ثم تعقبها بالوسيلة القانونية إذا لم تتجح في تحصيل التعويض سياسياً، لكن لها المرور مباشرة للوسيلة القانونية، كما يمكنها استخدام أكثر من وسيلة في وقت واحد<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### اعادة الحال الى ماكانت عليه (التعويض العيني)

ويقصد بها اعادة الوضع الى ماكان عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع وتعد من أفضل انواع التعويض وذلك لانها الاقرب للتعويض الكامل اذ يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب

<sup>1</sup> السيد، رشاد عارف، مرجع سابق، ص ص 107-110



أن يحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب. وهناك اتجاهين دوليين في ذلك<sup>1</sup>:

- الاتجاه الأول يتبنى المعنى الفني الدقيق لمصطلح التعويض العيني، حيث يعتبر أن رد الحق عينا يتمثل في إعادة الوضع القائم من قبل، أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع، وذلك كي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية.

- الاتجاه الثاني فيتبنى معنى أكثر اتساعاً، حيث يعتبر أنه عبارة عن إقرار أو إعادة إقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد إذا لم يرتكب الفعل غير المشروع.

إن المقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والنتائج عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

إن إعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون مادياً أو قانونياً، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد أشياء، الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة. أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها الدولة<sup>2</sup>.

يعتبر الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر أحيانا تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله

<sup>1</sup> العناني، ابراهيم محمد (1984). القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ص56 وما بعدها

<sup>2</sup> محمد، يونس عبدالملك، (2009) مرجع سابق، ص ص 178-180

وتجعل من رد الحق مستحيلا وتتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا. أما الاستحالة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر<sup>1</sup>.

تطرقت لجنة القانون الدولي للرد العيني بموجب المادة (43)، و وضعت له شروطا تتمثل بأن لا يكون الرد العيني مستحيلا ماديا، ولا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ولا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي، واخيرا لا يهدد بشكل خطير الاستقرار السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على أن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا فعندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا جناية دولية فإن حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني لا يخضع للقيود المبينة في المادة (43)<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### التعويض المالي

يقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة و التي ألحقت أضرار بالغيرالي جانب هذه الصورة الشائعة و المتمثلة في تقديم التعويض نقدا مقابل الأضرار الحاصلة، توجد صورة أخرى تتمثل في التعويض غير

<sup>1</sup> محمد , يونس عبدالمك , المرجع نفسه , ص ص 180-182

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، (2011)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 78 باب التعليق على المواد السابقة

النقدي، ومثلها تقديم بضائع أو خدمات التعويض النقدي أو المالي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضا إضافيا أو مكملا للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وهذا في حالة عدم كفاية الصورة الأخيرة من أجل إصلاح الضرر القائم<sup>1</sup>. بهذا المفهوم فإن التعويض بمقابل يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو جبر الضرر، لكن الاختلاف يكمن في أن التعويض العيني يقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض بمقابل فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب<sup>2</sup>.

إن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا، بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها<sup>3</sup>.

بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشير من قبل المختصين إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي. غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق، وهذا بالنسبة لكل حالة على حدة، مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من التعويض

<sup>1</sup> المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 135

<sup>2</sup> السيد أبو عطية، (2001)، مرجع سابق، ص 243

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 260

المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع<sup>1</sup>

أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض فهي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد الذي أصابه الضرر، وهو ما أوضحتته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Chorzow factory case" ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة، قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها<sup>2</sup>

كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المضارين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه. أما فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع .

<sup>1</sup> ابو هيف، علي صادق، (1993)، القانون الدولي العام، ط 12، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ص 248-249

<sup>2</sup> مرجع سابق، ملخص قرار محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزوف (1927)

يشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "Chorzow factory case" على إمكانية التعويض عن الكسب الفائت<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> غانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 127-128

## الفصل الرابع

### القضاء المختص لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية والمنظمات

لا بد من وجود هيئة قضائية تكون لها ولاية النظر في المنازعات القانونية التي لا بد من قيامها بين أعضاء هذا المجتمع لكي يسود السلم والعدل في المجتمع الدولي. ويجب أن تكون تلك الولاية الزامية، وأن تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ رغم إرادة الطرف الذي صدر الحكم ضده. ولم يكن لمثل هذه "الهيئة القضائية" وجود حتى بداية القرن العشرين، حين شعرت الدول بضرورة تنظيم المجتمع الدولي بهدف القضاء على الحروب<sup>1</sup>.

تمثلت المرحلة الأولى من هذا التنظيم بعقد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 اللتين قضتا بإنشاء "محكمة التحكيم الدائمة" وقد لعبت هذه "الهيئة" دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها لم تكن هيئة قضائية بكل ما في هذه الكلمة من معنى. ولذلك كان لا بد من اتمام هذه الخطوة بإنشاء محكمة عدل دولية دائمة. وبالفعل فقد قضت المادة الرابعة عشرة من "صك عصبة الأمم" بأن يقوم "مجلس العصبة" بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق بغية إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بنظر أي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنيين.

تم إعداد هذا المشروع وأقر من مجلس العصبة وجمعيتها العامة في الثالث من شهر كانون الأول عام 1920<sup>2</sup>. وعلى غرار الدول وعند الحديث عن المنظمات الدولية نجد ان محكمة

<sup>1</sup> J. G. Merrills: **The contribution of the permanent court of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means**, Kluwer Law International, 1993, p. 3

<sup>2</sup> نعمة، كاظم هاشم (1979)، العلاقات الدولية، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، صص 23-24

العدل الدولية عام 1949 اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بكونها طبيعة خاصة متميزة عن الدول، تتمتع باهلية تتناسب في اتساع مجالها او ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها، اذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول، إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية<sup>1</sup>.

تجد الباحثة ان ما جعل محكمة العدل الدولية تبحث في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات، ان المحكمة لاحظت أنه بينما تتمتع الدول كأصل عام بكافة الحقوق والالتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي، لا تتمتع المنظمات الدولية ضرورة بكل هذه الحقوق والالتزامات، بل يتوقف مقدار ما تتمتع به من حقوق والتزامات على أهدافها ووظائفها الخاصة صراحة أو ضمناً من الوثيقة التأسيسية المنشئة، وما جرت عليه المنظمة نفسها في حياتها الواقعية.

من هنا تناولت الباحثة من خلال هذا الفصل مبحثين؛ يتعلق المبحث الاول؛ اختصاصات محكمة العدل الدولية اضافة الى شروط قبول الدعوى والاجراءات المتعلقة بالقضاء المختص لتسوية المنازعات، ويتناول المبحث الثاني؛ التطبيقات القضائية في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية وذلك من اجل اضافة الواقع العملي الى الجانبي النظري في الدراسة واعطاء نظرة عامة عن الاحداث المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية منذ عام 1949.

<sup>1</sup> أبو الوفا، احمد، (2005)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص12

## المبحث الاول

### اختصاصات محكمة العدل الدولية

#### المقدمة:

بالبداية لا بد من اعطاء فكرة عن القضاء الدولي لتحديد الاجهزة التي تسوي النزاعات، و يعرف القضاء الدولي بأنه: " وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً<sup>1</sup>، والجدير بالذكر ان أوجه الوفاق بين القضاء والتحكيم تتمثل بإن كلاً منهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية المنازعات الدولية إن كلاً منهما وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي كلاً منهما وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم ملزم.

تتمثل الية رفع النزاع في القضاء الدولي إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع نفسه ويستمر بعد انتهائه، أما في التحكيم الدولي فإن النزاع يرفع إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينقضي بانتهائه. نكون في القضاء الدولي أمام قضاة مستقلين عن رغبة الأطراف المعنيين. أما في التحكيم الدولي فإن الأشخاص الدولية هي التي تختار المحكمين في قضيتها. ونتيجة لذلك فإن الاجتهاد القضائي مستمر ومتواصل ومتكامل، أما الاجتهاد التحكيمي فهو منقطع وغير متكامل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الجندي، غسان هشام، (2008)، اللؤلؤة الابنمولوجية في صدفية المعرفة لقانون المنظمات الدولية، دار وائل للنشر،

عمان الأردن، ص52

<sup>2</sup> محمد، عبدالملك يونس، مرجع سابق، ص ص 234-235



لجأ المجتمع الدولي للبحث عن وسائل تمكنه من تسوية النزاعات قبل أن تتفاقم وتصل الى نزاع دولي مسلح، اعتبروا أن الحل الأمثل هو إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يسند له مهمة الفصل في المنازعات الدولية مقتدين في ذلك بالقضاء الداخلي حيث سعى المجتمع الدولي الى إقامة جهاز قضائي يعمل على الفصل في النزاعات بناء على قواعد القانون الدولي العام، فظهرت محكمة التحكيم الدائمة كخطوة أولى للاتجاه نحو الوسائل القضائية في تسوية المنازعات، إلا أن فعاليتها من الناحية العملية كانت محدودة خاصة أن أحكامها لا تعد نافذة، كما أنها لم تأخذ من صفة الديمومة سوى الاسم، لذا سعت الأمم لإنشاء جهاز قضائي مختص بذلك وهو المحكمة الدائمة للعدل الدولي<sup>1</sup>

كان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخطوة الثانية لمحاولة تجسيد هيئة قضائية دولية، والتي تم إنشائها في عهد عصبة الأمم حيث كلف مجلس العصبة بإعداد مشروع المحكمة، وتم تقديمه الى الجمعية العامة التي اقرته في عام 1920 حيث تم إدخال بعض التعديلات عليه، وتعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الأولى للقضاء الدولي، التي حاولت أن تجسد على الصعيد الدولي سلطة قضائية دولية دائمة، إلا أنها لم تصمد كثيرا وباعت بالفشل إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

كان المجتمع الدولي متيقنا إلى مدى حاجته إلى هيئة بديلة تسعى لحل النزاعات الحادثة، وتكون أكثر فعالية فعكست المؤتمرات المتكررة كإعلان واشنطن، إعلان موسكو، تصريح طهران، مؤتمرسان فرانسيسكو... الخ، مدى إدراك المجتمع الدولي حاجته إلى تنظيم دولي جديد، حيث

<sup>1</sup> الغنيمي، محمد طلعت، ( 2005)، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، ط 2، دار المعارف، الإسكندرية،

<sup>2</sup> عبدالله، عبد الباقي نعمه، (1990)، القانون الدولي، ج1 دار الاضواء، بيروت، ص57-58

توجت هذه الجهود بإنشاء محكمة العدل الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة، لتكون الجهاز القضائي الرئيسي لها، تعمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الدول سعياً منها لتحقيق العدالة الدولية، ووضع حد للنزاع الدولي، بموجب حكم قضائي ينهي الخصومة بين أطراف النزاع<sup>1</sup>.

نظراً للدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية خاصة في الوقت الراهن في حل النزاعات الدولية سيتم تناول محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية، التي تعد أحد أهم اهتمامات المجتمع الدولي، سعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتظهر هذه الأهمية من خلال معرفة مدى فعاليتها على تجسيد جهاز قضائي دولي فعلي. أما الأهمية العملية فتتمثل في محاولات ربط الجوانب النظرية بهذه المحكمة مع الممارسات التي يعرفها الواقع الدولي، وتبرز الأهمية في مساهمة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية وتحقيق العدالة الدولية، كما حاولت جادة تجنيب العالم كابوسا لحروب والنزاعات العسكرية متجهة في ذلك الى رسم معالم جديدة للقضاء الدولي ومن خلال هذا المبحث سيتم اللقاء الضوء على محكمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي المختص بتسوية النزاعات الدولية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دوبيوي،بيارمايا: ترجمة محمد صاصيلا وسليم حداد، مرجع سابق، ص ص 617-619

<sup>2</sup> المجذوب، محمد ( 2006)، التنظيم الدولي " النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، الطبعة الثامنة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، ص52

## المطلب الاول

### محكمة العدل الدولية وتأسيسها:

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية والوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة وتكفل بتنظيمها ميثاق الأمم المتحدة في المواد (92-96)، وهذه المحكمة لا يحكمها فقط ميثاق الأمم المتحدة وإنما يحكمها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

قبل ان تنشأ الأمم المتحدة أداؤها القضائية المتمثلة بمحكمة العدل الدولية كانت توجد محكمة أخرى تسمى بالمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وهذه المحكمة كانت موجودة إبان عصبة الأمم والتي أنشأت عام 1919، أسندت المادة (14) من عهد عصبة الأمم الى مجلس العصبة اعداد الاتفاقية دولية او معاهدة دولية لوضع بروتوكول او نظام أساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وقالت فيها نحن بحاجة الى أداة قضائية دولية يمكن ان تلجأ إليها الدول الأعضاء في عصبة الامم وكذلك ايضا الدول غيرالأعضاء<sup>2</sup>، كما اسندت إليه في تنظيم المحكمة ان يكون لها اختصاصات احدهما قضائي تصدر فيه المحكمة إحكام ملزمة واختصاص استشاري تصدر بموجبه المحكمة اراء استشارية تكون غير ملزمة<sup>3</sup>.

قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من المشرعين وأساتذة القانون الدولي لوضع النظام الأساسي للمحكمة، وانتهت اللجنة من المهمة المسندة اليها في عام 1920 وفي نفس العام عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة على كل من الجمعية ومجلس الأمم وفتح باب التصديق

<sup>1</sup> سرجان، عبد العزيز محمد، (1990) القانون الدولي الإداري. القاهرة، دار النهضة العربية، ص40

<sup>2</sup> مانع، جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 165

<sup>3</sup> الغنيمي، محمد طلعت، مرجع السابق، ص141

عليه من الدول الأعضاء، وقد تم أقرار البرتوكول بشكل نهائي في العام 1921 ودخل حيز التنفيذ في هذا العام وبدأت المحكمة أول جلساتها في العام 1922، وكان لها اختصاصان هما اختصاص قضائي، واختصاص استشاري<sup>1</sup>.

عندما قامت الحرب العالمية الثانية ولم تستطع عصبة الأمم ان تمنع اندلاعها وثبت عجزها في حل المشكلات الدولية، انتقل مقر المحكمة من قصر السلام في لاهاي الى جنيف في سويسرا، بعد ذلك اختفت تلك العصبة ومعها محكمة العدل الدائمة بعد أن أصدرت 29 حكم قضائي وقرابة 27 رأيا استشاريا<sup>2</sup>.

بعد ان تم إنشاء الأمم المتحدة بدأ التفكير في إنشاء محكمة جديدة تحل محل المحكمة الدائمة، فشكلت الأمم المتحدة لجنة تسمى لجنة (44) عضو، وتم تكليفها بوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذه اللجنة انتهت عام 1945 من أعداد النظام الأساسي للمحكمة وتمت المصادقة عليه من الدول الأعضاء وكانت أولى جلساتها في العام 1946، وفي هذا العام قدم قضاة المحكمة الدائمة لعصبة الأمم استقالاتهم لامين عام العصبة واعتبرت المحكمة منحلة<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: خصائص محكمة العدل الدولية

**الخاصية الأولى:** تعد محكمة العدل الدولية فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة وأنها تعد جهازا رئيسيا للأمم المتحدة مما يجعل هناك آثار مترتبة على ذلك منها، انه يترتب على اعتبار المحكمة جهازا رئيسيا للأمم المتحدة أن الأعمال القضائية لتلك المحكمة سواء كانت أحكاما ام آراء

<sup>1</sup> الغنيمي، محمد طلعت، (1971)، مرجع السابق، ص 150

<sup>2</sup> مانع، جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 166

<sup>3</sup> مانع، جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص ص 173 174

استشارية يجب ان تحقق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وعلى رأسها حل المشكلات الدولية، وإشاعة روح احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب جنس او لون او دين او اصل، إضافة الى اثر اخر هو أن أعمالها القضائية تنسب الى الأمم المتحدة. ويتعين على المحكمة ان ترفع تقريرا سنويا عن أعمالها القضائية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة. الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لانها ترسم السياسة العامة للمنظمة وتنتخب بالتعاون مع مجلس الأمن أعضاء المحكمة<sup>1</sup>.

**الخاصية الثانية:** تخضع محكمة العدل الدولية لإحكام النظام الأساسي وللـفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة من حيث تنظيم المحكمة واختصاصات المحكمة والإجراءات المتبعة أمام المحكمة، فيما تخضع لميثاق الأمم المتحدة من حيث، علاقة الدول الأعضاء بالمحكمة، وعلاقة الدول غير الأعضاء بالمحكمة، حرية الدول في اللجوء الى المحكمة من عدمه<sup>2</sup>.

يعرف في القضاء الدولي انه لا يجوز رفع النزاع الدولي الى المحكمة الا بعد موافقة جميع الأطراف في النزاع وهذا بخلاف القضاء العادي، وهذه الخاصية تشترك فيها محكمة العدل الدولية مع محاكم التحكيم الدولي، حيث لا تختص بالفصل في نزاع معين الا بموافقة كل أطراف النزاع.

يعرف ايضا في القضاء الدولي ان أي نزاع يرفع أمام محكمة التحكيم يجب ان يحدد اتفاق الأطراف او مشارطه التحكيم كبيان أسماء القضاة، خبراتهم، عددهم، القانون الواجب التطبيق، الإجراءات المتبعة أمام المحاكم. والجدير بالذكر ان اتفاقية لاهاي عرفت التحكيم بأنه: هو تسوية

<sup>1</sup> الشافي محمد بشير، (1974)، المنظمات الدولية- دراسة قانونية، دار المعارف الإسكندرية، ص ص (81-87).

<sup>2</sup> الشافي محمد بشير، مرجع سابق، ص ص (88-93).

النزاع القائم بين دولتين او اكثر بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس من احترام القانون. ووضحت المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة، ان الدول التي تمتنع من تنفيذ حكم المحكمة على الدول الاخرى ان تلجأ لمجلس الامن لتنفيذه بالقوة الجبرية.

**الخاصية الثالثة:** تعد محكمة العدل الدولية محكمة عالمية مفتوحة لجميع الدول، اي ان لكل الدول ان تلجأ للتقاضي أمامها، ذلك وتنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على ان " للدول وحدها حق اللجوء للمحكمة " وبالتالي يوجد ثلاث طوائف من الدول لها حق اللجوء الى المحكمة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغير أطراف في النظام الاساسي للمحكمة بالشروط التي يحددها مجلس الامن<sup>1</sup>.

**الخاصية الرابعة:** تتميز محكمة العدل الدولية بطابعها القضائي المؤسسي ان محكمة العدل الدولية تتميز بطابعها القضائي المؤسسي وتبعاً لهذه الخاصية هناك عدد من الشروط الواجب توفرها في المحكمة القضائية الدولية وهي<sup>2</sup> :

أ. ان يكون تشكيل المحكمة سابق على قيام النزاع اما اللاحق فنكون بصدد عملية التحكيم.

ب. ان يكون للمحكمة نظام أساسي ولائحة وإجراءات.

ت. تتمتع الهيئة القضائية بالاستقلال.

<sup>1</sup> الشافعي ، محمد البشير، مرجع سابق ،ص ص (93-98).

<sup>2</sup> الشافعي محمد بشير، المرجع نفسه ،ص ص (98-104).

ث. ان يؤسس قرار المحكمة على قانون محكمة العدل الدولية وليس القانون الذي يختار الإطراف.

ج. ان يتمتع هذا القرار بالقوة الملزمة.

**الخاصية الخامسة:** انها ليست محكمة دستورية لمنظمة الامم المتحدة، وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup>:

أ. ان الميثاق لم يمنح المحكمة سلطة الحكم بعدم دستورية الأعمال القانونية (قرارات،

توصيات، بيانات، إعلانات، آراء) الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

ب. ان كل جهاز من أجهزة الامم المتحدة منوط به تفسير نصوص الميثاق كلا ضمن

اختصاصاته أي كل جهاز يختص بمجموعة من النصوص يفسرها. وهذه الأجهزة غير

ملزمة بعرض تلك التفسيرات على محكمة العدل الدولية.

ت. ان محكمة العدل الدولية ليست محكمة عليا، أي تمارس اختصاص اعلى واختصاص

استثنائي للمحاكم الدولية الأخرى او المحاكم الوطنية، وهذه ميزة القضاء الدولي حيث

ينظر القضايا على درجة واحده، وهذا هو الأصل والاستثناء الوحيد هو جواز الطعن على

حكم محكمة العدل الدولية بطريق طعن واحد وهو التماس اعادة النظر، وبشرطين هما

ظهور وقائع جديدة لم تكن تعلم بها المحكمة او الدولة الطالبة، وأن تكون هذه الوقائع

حاسمة في الدعوة ومن شأنها تغيير مجرى القضاء.

<sup>1</sup> الشافي محمد بشير، مرجع سابق، ص ص (104-110).

ث. لا تملك المحكمة اختصاص في القضايا الجنائية بين الدول او بين الدول والإفراد وعلى ذلك لا يوجد امام المحكمة مدعى عليهم او متهمين بل يوجد مدعين ومدعى عليهم ومن الجدير بالذكر ان حكم محكمة العدل الدولية يتحصن خلال 10 سنوات من صدوره.

### الفرع الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية او تتألف من خمسة عشر قاضيا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية من قضاة ومشرعين أكفاء وأساتذة قانون دولي، ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>، ولكي لا تخلو المحكمة من القضاة فان اول خمسة قضاة من الذين وقع الاختيار عليهم تنتهي مدة عضويتهم بعد مرور 3 سنوات من اول انتخاب، وثاني خمسة قضاة تنتهي مدة خدمتهم بعد مرور 6 سنوات، والخمس قضاة الآخرين تمتد عضويتهم ل 9 سنوات، عندها سوف لا تفرغ المحكمة من القضاة ولا تفقد صفتها كمحكمة قضاء دولي دائم. يتم انتخاب قضاة المحكمة بواسطة مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمرشح الذي يحصل على أغلبية مطلقة يعين قاضياً<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: اختصاصات محكمة العدل الدولية

هنالك اختصاصان لمحكمة العدل الدولية هما اختصاص قضائي وواختصاص إفتائي او استشاري حيث يعبر الاختصاص القضائي عن الولاية مقصورة على الدول فقط إن من له حق التقاضي حسب المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي الدول فحسب. وهي

<sup>1</sup> دوبيوي، بيارمايا: ترجمة محمد صاصيلا وسليم حداد، مرجع سابق، ص 618

<sup>2</sup> العارم، مرزوقي. حسناوي وعبد الحليم (2010)، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص (12-18).



الدول التي حددتها المادة 34 كانت على ثلاث فئات، وهي الدول الأعضاء في الامم المتحدة حق التقاضي امام المحكمة العدل الدولية لان هذه الدول هي بقوة القانون أطرافا في النظام الأساسي لان النظام الأساسي جزا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكن أطراف في النظام الاساسي وبالشروط التي تعدها الجمعية العامة مثل مساهمة الدولة في نفقات المحكمة وان تقبل النظام الاساسي وان تقبل المادة 94 من الميثاق جميع التزامات التي تتحملها الدولة العضو في الامم المتحدة. والثالثة: الدول غير الأعضاء بالمنظمة وغير أعضاء بالنظام الأساسي<sup>1</sup>.

تطبق المحكمة في النزاع المعروض إمامها مايلي<sup>2</sup>:

أ. الاحكام التي تصدرها على اساس من القانون الدولي، كالمعاهدات الدولية، والعرف اي العادات الدولية المرعية، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الامم المتحدة، حيث ان القاضي يرجع الى المبادئ العامة للقانون الوطني وليس الدولي. اضافة الى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي<sup>3</sup>.

ب. الإحكام التي تصدرها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، اذ ان سلطة المحكمة في الفصل في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف يكون متى ما وافق إطراف الدعوة على ذلك، والى الان لم تصدر المحكمة أي أحكام وفق هذه المبادئ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مانع، جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص ص 222-224

<sup>2</sup> دويوي،بيارمايا: ترجمة محمد صاصيلا وسليم حداد، مرجع سابق، ص ص624-633

<sup>3</sup> النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 43-47

<sup>4</sup> النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 54-61

هناك العديد من سمات القضاء الدولي حيث انه قضاء اختياري، وان القضاء الدولي على درجة واحدة، أي لا يوجد استئناف حيث يصدر بصورة نهائية باتا. ومن السمات ايضا ان القاضي في القضاء الدولي إذا لم يجد حكما يطبقه في النزاع لا يصدر حكما دون ان يرتكب مايسمى بجريمة إنكار العدالة.وبذلك فهو يختلف عن القضاء الوطني. ويكون اصدار الحكم وفقا لقواعد العدل والإنصاف شريطة موافقة أطراف النزاع. أي انه يجوز للقاضي ان يصدر حكما في النزاع المعروف أمامه وفقا لقواعد العدل والإنصاف شرط موافقة كل الاطراف النزاع. وعليه لم يتم تطبيق ذلك على مر التاريخ لانه لم تتفق أطراف النزاع على ذلك.

اما الاختصاص الإفتائي والذي يعبر عن الآراء الاستشارية وهو مقصور على هيئات الامم المتحدة ووكالاتها، اذ ان محكمة العدل تصدر قرارا استشاريا في المنازعات القانونية فقط، لكنها تصدر إكماما قضائية في المنازعات القانونية والسياسية. ان النظام الأساسي للمحكمة حدد بان من يطلب الرأي الاستشاري هي الجمعية العامة ومجلس الامن.اما بقية الاجهزة والوكالات المتخصصة فلا يجوز لها ذلك الا بعد اخذ الاذن من الجمعية العامة للامم المتحدة كذلك المنظمات الدولية لا يحق لها ذلك. وعند الحديث من له الحق بأن يلتبس الوظيفة الإفتائية فنجد ان مجلس الامن والجمعية العامة هما اصحاب الحق، ولسائر فروع الهيئة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ممن يجوز ان تأذن لهم الجمعية العامة<sup>1</sup>.

ان النظام الاساسي للمحكمة يجوز لها ان تصدر قرارا استشاريا حتى لو كان النزاع معروض على هيئة قضائية أخرى، ولا يجوز لمحكمة العدل ان تصدر آراء استشارية عبر الغرف التابعة لها أي ان من احد الغرف. لان النظام الأساسي ذكر بان الآراء الاستشارية للمحكمة تصدر

<sup>1</sup> الموقع الالكتروني الخاص بمحكمة العدل الدولية <http://www.icj-cij.org>

بكامل هيئاتها. فان كان للغرف ان تصدر احكام قضائية فليس لها ان تصدر رأي استشاري. وان الآراء الاستشارية الصادرة من محكمة العدل غير ملزمة للدول<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### القضاء الإداري الدولي بالمنظمات الدولية

لقد قطع القضاء الإداري الدولي الخاص بالمنظمات الدولية شوطا كبيرا في تطوره خلال مدة زمنية قصيرة نسبيا، ويمكن الحديث اليوم عن نظام قضائي مستقل لدى المنظمات الدولية، ذو مرحلتين بدائية واستئنافية، وهو بذلك أقرب لتحقيق مفاهيم العدالة القضائية الدولية وأكثر ضمانة لحقوق العاملين في المنظمات الدولية، بالرغم من انه ما زالت هناك بعض الممارسات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة غير متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة<sup>2</sup>. لا بد من الإشارة الى ان تعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة على تحسين الوسائل الأخرى المتبعة في عملية العدالة الداخلية من أجل تقليص عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإجراءات والقرارات<sup>3</sup>.

كان من المتصور أن تلعب محكمة العدل الدولية صورة أوسع في هذا الإطار والسماح لها بلعب دور قضائي ورقابي أوسع في النظر ببعض الأحكام ذات الطبيعة الخاصة والتي قد تصدر

<sup>1</sup> E.Zoller,(1978),*Observation sur la revision et 1 Interpretation des sentences arbitrales*,afdi ,p327

<sup>2</sup> السيد، رشاد عارف، مرجع سابق ص40 ص -41

<sup>3</sup> الجندي، غسان، مرجع سابق، ص53

عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، ومع تزايد عدد المنظمات الدولية سيكون في المستقبل دوراً أكبر في ترسيخ مفهوم العدالة الإدارية الدولية.

خلاصة القول ان هناك اشكالية تثار في حالة غياب هيئات قضائية دولية تملك سلطة اصدار احكام نهائية في مواجهة المنظمة الدولية وهنا تظهر الصعوبة في ان محكمة العدل الدولية لاتملك بالنسبة للمنظمات الدولية الا سلطة اصدار اراء استشارية غير ملزمة مع انه بالواقع العملي يمكن الالتفاف والاتفاق ما بين المنظمة والدول على قبول رأي المحكمة واعتباره ملزماً كما حدث في اتفاقية حصانات وامتيازات الامم المتحدة عام 1946 عندما قرر الاطراف اعتبار اراء المحكمة الاستشارية في تفسير الاتفاقية ملزمة لهم<sup>1</sup> بالتالي يمكن القول ان الجهة القضائية التي يجوز مساءلة المنظمة الدولية امامها كونها مدعيه او مدعى عليها عن الافعال التي ترتكبها يترتب مسؤولية عنها تضمن مايلي<sup>2</sup>:

أ. امام الجهة التي تسمح الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية باللجوء اليها لمقاضاتها ومن امثلة النصوص التي تسمح للافراد مقاضاة منظمة دولية المعاهدات المنشئة للجماعات الاوروبية التي تسمح للافراد باللجوء الى محكمة العدل الاوروبية لمساءلة الجماعات الاوروبية. وفي حال عدم نص الوثيقة المنشئة على اية جهة تختص بالمنازعات التي تنشأ فيمكن اللجوء.

<sup>1</sup> مانع , جمال عبدالناصر، (2007) , التنظيم الدولي , مرجع سابق، ص150

<sup>2</sup> محمد، عبد الملك يونس، مرجع سابق، ص195

ب. الى محكمة العدل الدولية لاصدار رأي استشاري حول ما إذا كانت المنظمة الدولية قد ارتكبت عملاً غير مشروع يستوجب اعمال قواعد المسؤولية الدولية، وهنا لابد من الاشارة الى ان الاطراف المتنازعة ان تقرر مسبقاً اعتبار الرأي الاستشاري ملزماً لها<sup>1</sup>.

هنا يتم ملاحظة ان هناك فارق بين الدول والمنظمات والتي يتضح جلياً من خلال نص المادة (96) من الميثاق والذي يبين فيه ان الراي الاستشاري قاصر فقط على المنظمات بمعنى ان منظمة الامم المتحدة لايمكن ان تكون طرفاً في خصومة قضائية امام محكمة العدل الدولية حسبما ورد في النص "لأي من الجمعية العامة ومجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسالة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وما الى ذلك"<sup>2</sup>

يتضح جلياً التناقض الواضح ما بين تقرير المسؤولية بصفة اساسية للمنظمة الدولية وذلك من خلال الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 ابريل سنة 1949 بشأن حق الامم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب موظفيها اثناء قيامهم بوظائفهم حيث اكدت المحكمة في رأيها انه بالرغم من ان الامم المتحدة ليست دولة او حكومة فوق الدول الا انها تتمتع بالشخصية القانونية وهذا الامر يعطيها الحق التقاضي لحماية حقوقها<sup>3</sup>.

اعطت المحكمة الحق للمنظمة بأقامة الدعوى وحرمتها من حق التقاضي لديها وانما الحصول على راي استشاري فكان من المنطق وفي ضوء الاعتراف للمنظمات

<sup>1</sup> علام ، وائل احمد (1998). المنظمات الدولية. النظرية العامة. مرجع سابق. ص ص 98-99

<sup>2</sup> مانع. جمال عبدالناصر. (1998)، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص 222

<sup>3</sup> مقبل، مصباح جمال، (2011)، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 215-217

الدولية بالحق في رفع دعاوي المسؤولية الدولية الاعتراف لها ايضا بحقها باللجوء الى محكمة العدل الدولية للتقاضي وكما واضح في نص المادة (1/34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية توضح ان للدول فقط الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وهذا قصور واضح ولا بد من تداركة بالرغم من ان هناك عدة محاولات صوب تعديل هذا النص بمنح حق المنظمات بالتقاضي امام محكمة العدل الدولية اسوة بالدول حيث تتمتع الاثنتان بالشخصية القانونية التي تؤهلها لذلك الا ان المحاولات مازالت قائمة .

ج. يمكن في حال غياب النص في الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية يمكن اللجوء الى التحكيم

الدولي وذلك امام محاكم التحكيم الدولية التي يجري الاتفاق عليها بين أطراف النزاع وفقاً

لقواعد القانون الدولي الخاصة بالتحكيم الا إذا وجد اتفاق بين الاطراف يخالف ذلك<sup>1</sup>.

يتضح مما تقدم انه لا توجد قواعد خاصة بالتحكيم الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيه

لان الامر يخضع الى الاتفاق فإذا تم الاتفاق تكون المنظمة مقيدة بذلك الاتفاق وفي حال عدم

الاتفاق فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة وهي تطبيق احكام القانون الدولي وبالتالي اذا اتفق

الاطراف على عرض النزاع للتحكيم فأن قواعد واجراءات التحكيم تكون وفقاً للمادتين 65 و66

التي نظمتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية التي تشارك فيها المنظمات الدولية لسنة 1986

في المرفق المتعلق بأجراءات التحكيم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ندا , جمال طه، مرجع سابق. ص ص 268--273

<sup>2</sup> محمد، يونس عبد الملك، مرجع سابق، ص 259

من الامثلة على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات ماتقدم بة الامين العام ضد الاردن بوصفها المسؤولة عن الحادث الذي وقع لاحد اعضاء الامانه العامة للمنظمة ويدعى "هليج باك"، والذي ادى اغتياله بواسطة جنود عرب تابعين للحكومة الاردنية اثناء قيادته لمركبته بالقرب من القدس في عام 1948 مما حدى بالامين العام بأن يطالب الاردن بالتعويض عن الضرر الذي حدث للمنظمة من جراء مقتل عضو من اعضاء الامانة العامة والتعويض لورثته وذلك استناداً لانتهاك الحكومة الاردنية للاتفاقية المتعلقة بنزع السلاح في المنطقة التي حدث فيها الاغتيال ومخالفتها للالتزامات التي تعهدت بها بتسهيل مهمة وسيط الامم المتحدة وتوفير الحماية لهم واخفاقها في تقديم الجناة للعدالة.

دفعت الحكومة الاردنية بعدم صحة المطالبة لان اطلاق النار قد تم من الجانب الاسرائيلي وبالتالي اعريت عن املاها بعدم مطالبتها بأية تعويضات وازاء ذلك اقترح الامين العام عرض الامر على التحكيم ولكن الحكومة الاردنية رفضت هذا الاقتراح على اساس انها لم ترتكب ذلك الجرم وكرر الامين العام اقتراحه باللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع الا ان الحكومة الاردنية رفضت ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ندا , جمال طه.( 1986 ) مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية. مرجع سابق. ص27

## المبحث الثاني

### شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمة الدولية

لقد تناولنا في مبحث سابق اركان وعناصر المسؤولية الدولية التي تشترط لقبول دعوى المسؤولية الدولية وفي هذا الباب سوف نتناول شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمة الدولية.

#### المطلب الاول

##### شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة

هناك خمسة شروط رئيسية من قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمة

الدولية تتمثل بما يلي :

**الفرع الأول: ان يكون هناك عمل دولي غير مشروع.**

يجب على المنظمة الدولية ان تخل بالالتزام دولي تفرضه احكام القانون الدولي ويكون الاخلال في عمل يحضره القانون الدولي او التقصير بالالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي وقد حددت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي بأنها المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة ومنها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم مشروعية الاثراء بغير سبب



مشروع ومبدأ التعسف في استعمال الحق واحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام والذي يعتبر مصدر احتياطي لقواعد القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نسبة العمل غير المشروع للمنظمة

يعرف ان العمل الغير مشروع يجب ان ينسب الى المنظمة حتى يتحقق شرط اقامة الدعوى وبالتالي تترتب مسؤوليتها، ومن المعلوم ان المنظمة الدولية هي شخص يمارس نشاطاتها من خلال اجهزتها وموظفيها بالتالي يكون عليها عبء تحمل تلك التصرفات والافعال التي تنشأ عنهم فهي بالنتيجة مسؤولة قانوناً عنهم، وعن الافعال الغير مشروعه التي ترتكب وتشكل مخالفة لاحكام القانون الدولي<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حدوث الضرر الذي يلحق بالغير.

يعتبر هذا الشرط من اهم شروط اقامة دعوى المسؤولية ضد المنظمة فمن دون تحقق هذا الشرط لايمكن تفعيل وتحريك هذه الدعوى ضدها والذي يعتبر العنصر الاساسي له حتى يتم التعويض، وحتى يتحقق الضرر لا بد ان يكون الضرر جدي وقائم ومحقق الوقوع وان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الغير مشروع والضرر وان لا يكون قد تم التعويض عنه<sup>3</sup>.

ولا بد من الاشارة الى ان هناك نوعان من الضرر وهو الضرر المادي ممثل في كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي كأن تقوم المنظمة بأتلاف احد منشآت دولة المقر، وقد يكون

<sup>1</sup> مقبل , مصباح جمال مصباح, مرجع سابق , ص 217

<sup>2</sup> سرحان, عبد العزيز محمد (1975) ، القانون الدولي العام, ، مرجع سابق، ص 295

<sup>3</sup> محمد، يونس عبد الملك، مرجع سابق، ص 204

الضرر ادبي وذلك بالمساس بشرف واعتبار الشخص الدولي او رعاياها يترتب اثرًا مثل الاهانة التي يوجهها موظف المنظمة الى فرد من افراد دولة المقر<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: توافر علاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر

لابد من ان يكون هناك عمل غير مشروع حتى يترتب الضرر حتى تتحقق المسؤولية، وان يكون هناك علاقة سببية بين العمل او الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنها، فيجب ان يكون الفعل نتيجة طبيعية لتحقق الضرر وبالتناوب الحكم بالتعويض نتيجته لذلك ومثال ذلك قيام احد موظفي المنظمات بقيادة مركبه بدولة المقر من دون رخصة قيادة وتسبب بدهس احد رعاياها فهنا نلاحظ ان الضرر جاء نتيجة الخطأ الذي ارتكبه السائق ودهس المواطن اي ان هذا العمل هو السبب الذي ادى الى وقوع الضرر اما اذا كان الخطأ من قبل المصاب فهنا لا تتحقق المسؤولية الدولية للمنظمة وذلك بسبب انتفاء علاقة السببية بين الفعل الغير مشروع والضرر<sup>2</sup>.

#### الفرع الخامس: استنفاد طرق التقاضي المتاحة

يشترط لقبول دعوى المسؤولية المقامة ضد المنظمة والتي ترفعها الدولة نيابةً عن احد رعاياها ان يكون ذلك الفرد قد استنفذ الطرق الداخلية للتقاضي وكافة الوسائل المتاحة والمكفولة له والتي تحددها المنظمة نتيجة للضرر الذي اصابه من قبل المنظمة ويتم تحديد تلك الطرق والوسائل عن طريق اتفاقيات تيرمها المنظمات مع الدول لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عنها، فيشترط لتحقق هذا الشرط ان يكون المتضرر قد سلك هذه الطرق واستنفذها دون حصوله على اية نتيجة، لذا يقوم بطلب الحماية من دولته حتى تقوم بالتدخل لتحصيل حقوقه وتصبح طرف في نزاع دولي يكون

<sup>1</sup> مقبل , مصباح جمال مصباح, مرجع سابق , ص234

<sup>2</sup> ندا , جمال طه. مرجع سابق. ص 179

اطرافه من اشخاص القانون الدولي، وبالتناوب لايمكن اعمال هذا الشرط اذا لم يقم المضرور بأستنفاد الطرق والوسائل المتاحة له قبل اللجوء الى دولته لتقديم الحماية له وبالتالي عدم قبول النزاع للطعن بذلك الشرط<sup>1</sup>.

يوجد استثناءات على هذا الشرط بقيام الدولة مباشرة بتقديم دعواها دون اللجوء الى هذه الطرق والوسائل المقرره بموجب الاتفاقيات والمرسومه من خلالها لبيان الية تسوية النزاعات اذا لم يكن هناك وسيلة معين يمكن من خلالها حسم النزاع او كانت الوسائل المتاحة بطيئة او عديمة الجدوى او كان هناك وسائل متاحة ولكن قامت المنظمة مرتكبة الفعل بالحيلولة دون استخدام تلك الطرق، لتحقق هذا الشرط ان يكون المتضرر فرد من افراد الدولة التي تكون المنظمة مقيمة فيها ولا يمكن اعمال هذا الشرط للدولة نفسها وانما لاحد رعاياها وعلى عكس ذلك فأذا كان المتضرر احد موظفين المنظمة او ممثليها فليس بالضرورة اعمال هذا الشرط<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### حالات مسؤولية المنظمة التي تتعرض او تعرض الضرر

هناك حالتين تمثلان حالات مسؤولية المنظمة وهي ان تتعرض الى ضرر اي تكون فيها

(مدعية) وان تسبب الضرر وتكون فيها (مدعى عليها).

<sup>1</sup> مقبل ، مصباح جمال مصباح،(2011) مرجع سابق ، ص218

<sup>2</sup> ندا ، جمال طه، مرجع سابق. ص ص 180، 186، 187

### الفرع الأول: حالات مسؤولية المنظمة عندما تكون فيها (مدعية)

في هذه الحالة يمكن ان تكون المنظمة مدعية بسبب تعرضها للضرر من قبل الدولة او احد رعاياه او منظمة اخرى وبالتالي لها الحق في اقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر او اصلاح ذلك الضرر، ومثال ذلك قضية التعويض عن الاضرار التي اصابته منظمة الامم المتحدة في فلسطين عام 1948 حيث اصدرت محكمة العدل الدولية رايها الاستشاري في حق المنظمة الدولية ان تباشر الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها واعترفت المحكمة للمنظمة بحقها على المطالبة للحصول على التعويض من جراء الاضرار التي تصيبها او تصيب احد ممثليها او موظفيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحالة الاخرى مسؤولية المنظمة عندما تكون فيها (مدعى عليها)

تكون المنظمة مدعى عليها بسبب اخلالها بالتزام دولي او قيامها بعمل غير مشروع امتناعها عن عمل ادى بالنتيجة الى حصول ضرر ومن ثم ترتب عليها التعويض فيتحقق ذلك بقيامها بانتهاك لحق مباشر لدولة المقر او قيامها بألحاق ضرر لمواطن يحمل جنسية تلك الدول<sup>2</sup>.

أفضل مثال على ذلك انه اثناء ارساء مبنى الامم المتحدة في مدينة نيويورك فقد انفجر ديناميت حطم زجاج نوافذ لمباني مجاورة مما يترتب على منظمة الامم المتحدة التعويض للولايات المتحدة من جراء ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سرحان، عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 248

<sup>2</sup> الجندي، غسان هشام، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> ندا، جمال طه، مرجع سابق، ص 282

## المبحث الثالث

### التطبيقات القضائية في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية.

#### المقدمة:

تخضع مسؤولية المنظمة الدولية، سواء من حيث شروطها الموضوعية او الشكلية لنفس الاحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة، وبالتالي فانها تكون مسؤولية تعاقدية، اذا امتنعت منظمة دولية عن تنفيذ التزام تعاقدي، او اذا قامت بتنفيذه على وجه مخالف لشروط التعاقد. كما تكون مسؤولية تقصيرية في حالة وقوع ضرر تسببت المنظمة في الحاقه بالغير وتؤكد التطبيقات العملية قيام مسؤولية المنظمة الدولية اما بالاستناد الى عنصر الخطأ او بالاستناد الى عنصر الضرر نظرية المخاطر<sup>1</sup>.

ولايجوز للأفراد كقاعدة عامة مساءلة المنظمة الدولية الا عن طريق الدول التي يتبعونها، استنادا الى قواعد الحماية الدبلوماسية، وذلك مالم يوجد نص استثنائي صريح يخولهم حق مساءلة المنظمة مباشرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هاشم محمد، صلاح، مرجع سابق، ص 145-147

<sup>2</sup> مقل، مصباح جمال، (2011)، مرجع سابق، ص 111

## المطلب الاول

### التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية التي نظرت فيها محكمة العدل الدول

هناك العديد من التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية التي نظرت من خلالها محكمة العدل الدولية خلال الفترة مابين (1949-2002) انطلاقاً من نص المادة 96 من الميثاق والتي تنص أن تعطي محكمة العدل الدولية رأياً الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار معين صادر عن جهاز مختص اذ في هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سنداً قانونياً يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات ومن التطبيقات القضائية في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية ما يلي<sup>1</sup> :

### الفرع الأول:قرارات محكمة العدل الدولية عن الأضرار التي لحقت بموظفي المنظمات الدولية ابان قيامهم بمهامهم

ترجع مسألة ظهور التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية في محكمة العدل الدولية الى قضية الكونت برنادوت، حيث ثار البحث، هل يحق للمنظمة رفع دعوى قانونية، أي دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بموظفيها ابان قيامه بمهمته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992) و(1992-1996) و(1996-2002)، الامم المتحدة، نيويورك

<sup>2</sup> هو وسيط الأمم المتحدة في فلسطين والذي اغتالته يد اسرائيل اذ اغتيل إثر تعرض سيارته لإطلاق نار من قبل ثلاثة أشخاص ومات على الفور ومعه مراقب الأمم المتحدة العقيد الفرنسي (انريه سيو)، وإثر عملية الاغتيال توجهت الشكوك نحو منظمة شتيرن وتم إيقاف أكثر من 250 عضواً في المنظمة خلال ٢٤ ساعة، وتم حل "شتيرن" في اليوم التالي ضمن "مكافحة الإرهاب". تم الحكم بالسجن على يالين مور ومتياهو شمولفيتز في الثاني من فبراير/شباط سنة 1949 بتهمة الإنتماء إلى منظمة إرهابية وليس بسبب عملية الإغتيال وتم إطلاق سراحهما بعد أسبوعين كما تم العفو عن جميع معتقلي منظمة شتيرن

بدأت هذه المسألة بعد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تأسست عام 1945 بعد توقيع 51 دولة على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر عُقد في سان فرانسيسكو قراراً حمل رقم 186، بتعيين مبعوث خاص لها، ووقع اختيارها على الكونت "فولك برنادوت" وذلك لإيجاد تسوية سلمية للوضع في فلسطين.

بعد دراسة الوضع، من قبل المبعوث الأممي اثناء مهمته في فلسطين، قام بوضع تصور خاص لإنهاء حالة الصراع، وكان من أهم ما جاء في هذا التصور بخصوص مدينة القدس "أن تبقى منطقة القدس ضمن القسم العربي مع توفير حكم ذاتي بلدي للجالية اليهودية فيها مع ضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة"

رفض اليهود مقترحات برنادوت بشأن منطقة القدس، وقد رفضت نفس المقترحات من هيئة الأمم المتحدة، نظراً لأنها تبعد كثيراً عما جاء في قرار التقسيم، وقد أدت هذه المقترحات إلى قيام العصابات الصهيونية باغتياله، بالرغم من تراجع برنادوت عن هذه المقترحات فيما بعد<sup>1</sup>.

تلقت محكمة العدل الدولية طلب رأيها الاستشاري في العلاقة بين الامم المتحدة وعضائها حيث اكدت على حق المنظمة الدولية في دعواها ضد دولة عضو بمناسبة مقتل الكونت برنادوت في فلسطين عام 1949.

تعلقت هذه القضية بتعويض الاضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تادية وظائفهم في ابريل عام 1949، وحيث توجهت الجمعية العامة بعد اغتيال اسرائيل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948 بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول

<sup>1</sup> الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الرابعة، اللجنة السياسية الخاصة، المجلد الأول، وثيقة رقم 973، مذكرة موجه من لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تنص على المشروع الذي تقترحه اللجنة بشأن القدس، سبتمبر، 1949، ص 12.

ماذا كانت المنظمة تملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية وظائفهم<sup>1</sup>

تبين للمحكمة بعد بحث قواعد الحماية الدبلوماسية من الدولة لمواطنيها، أن هذه القواعد قاصرة على حماية الدول لمواطنيها، ومن ثم لا يمكن تطبيقها على الحالة المعروضة. غير أن المحكمة لاحظت وضعا جديدا لم يتعرض له مؤسسو الميثاق. لذا واستنادا إلى حق التفسير الموسع، أن تلجأ إلى الميثاق لمعرفة إذا كانت المبادئ تعترف بهذا الحق ام لا، فقررت انه يلزم الاعتراف بان اعضاء المنظمة الدولية حينما يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاص اللازم لاداء وظائفها، وان حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنه في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل.

وأكدت المحكمة انه يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق، إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها، ومن هنا أجابت المحكمة على السؤال المطروح بالإيجاب معترفة بنوع من الحماية الوظيفية لموظفي الأمم المتحدة على أساسان ميثاق الهيئة يحتمها بالضرورة، فقررت تطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية لتسد قصورا في الميثاق وتزيد من فعالية الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> V.N.Year. (1949-1947) **Book- Department of Public Information- New York .P.432.**

<sup>2</sup> قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، (1962-1994) وثائق خاصة منشورة عن موقع الامم المتحدة، ص 16  
[http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report\\_1962-1994.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_1962-1994.pdf)



يرى العدد من القانونيين انه من خلال الرأي الاستشاري في قضية الكونت برنادوت عام 1949 ضمن القضاء الدولي أن المنظمة مؤهلة لممارسة وظائف والتمتع بحقوق لا يمكن أن تبرر الا اذا كانت تملك قسطا كبيرا من الشخصية الدولية، وأهلية التصرف على المستوى الدولي وبهذا تكون المنظمة الدولي مجموعة من الدول ذات السيادة، تتمتع بصفة الديمومة، أساسها القانوني معاهدة، هدفها مشترك، ولها اجهزة وهيئات مختلفة، تتمتع بقسط من الشخصية القانونية<sup>1</sup>

قررت المحكمة أن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم، وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف على طبيعة ظروف المجتمع الذي ينشأ فيه على متطلباته، كما انتهت الى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام فجاء من هنا النظر في القضايا المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: قرارات محكمة العدل الدولية بين منطمتين

"الشكوى المرفوعة من قبل منظمة العمل الدولية الصادرة ضد منظمة اليونسكو، والفتوى

التي أصدرتها بتاريخ 23 تشرين الاول اكتوبر 1956

تعد كل من منظمة منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية " UNESCO " ومنظمة العمل الدولية من المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتقديم المساعدات والرعاية او تلك التي تواجه ظروف إنسانية طارئة في المجال الاجتماعي، تعنى منظمة " UNESCO " والتي انشئت خلال السنوات الأخيرة للحرب العالمية الثانية بتدريب موظفي الخدمة الإجتماعية، و معالجة مشكلة

<sup>1</sup> ابراهيم، أبو الوفا، احمد، (1986) الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، القاهرة، ص 236

<sup>2</sup> حسن.شكري، عزيز (1972)، قضايا معاصرة في السياسة الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت، ص19

ازدياد عدد السكان علاقتها بالنهضة الإقتصادية و الإجتماعية، و مشكلات نمو المدن و تحسين المستوى الصحي و الغذائي و نشر التعليم<sup>1</sup>. فيما تعنى منظمة العمل الدولية بتحسين فرص العمل و أحوال العمال و التوسيع في الضمان الإجتماعي و تدابير التأمين الإجتماعي<sup>2</sup>.

تتعلق هذه الفتوى بأحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوي الموجهة ضد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو. اذ قرر المجلس التنفيذي لليونسكو في قرار اعتمده في 25 تشرين ثاني 1955 احالة المسائل القانونية التالية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأنها<sup>3</sup>:

1- هل كانت للمحكمة الإدارية بموجب المادة الثانية من نضمامها الاساسي الاختصاص لسماع الشكاوي المرفوعة ضد اليونسكو في 5 شباط 1955 من قبل السيدين دوبريغ وليف والسيدة ويلكوكس وفي 28 حزيران / يونيه 1955 من قبل السيدة بيرنستين؟

2- في حالة الرد بالإيجاب على المسألة الأولى:

أ. هل كان لدى المحكمة الادارية أن تقرر ما اذا كان المدير العام قد مارس سلطته لعدم تجديد التعيينات المحددة المدة لصالح الخدمه وفي مصلحة المنظمة.

ب. هل كان لدى المحكمة الادارية الاختصاص لأن تنطق بحكم عن الموقف الذي يتعين على المدير العام وفقا لاحكام دستور اليونسكو أن يتخذه في علاقاته مع إحدى الدول الأعضاء وعلى الأخص فيما يتعلق بتنفيذ سياسة السلطات الحكومية لتلك الدولة العضو.

<sup>1</sup> الجندي غسان، مرجع سابق، ص 93

<sup>2</sup> الجندي غسان، مرجع سابق، ص 88

<sup>3</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك. ص ص 70-91. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

3- في أي حال ما هي شرعية القرارات الواردة في احكام المحكمة الإدارية أرقام (17 و 18 و 19 و 21 للأشخاص المذكورين .

أتاحت المحكمة لدى تلقيها طلب الفتوى للدول الاعضاء في اليونسكو التي يحق لها المثل أمام المحكمة وكذلك لمنظمة العمل الدولية وللمنظمات التي اعترفت بولاية المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية، الفرصة لإبداء وجهات نظرها وانتهزت عدة دول هذه الفرصة وكذلك فعلت اليونسكو والحقت المنظمة بياناتها الملاحظات التي صاغها المستشار القانوني الذي عمل نيابة عن الموظفين المعنيين ونظرا لتوفر المعلومات الكافية أمام المحكمة لم تعقد جلسة لسماع الآراء الشفوية<sup>1</sup>.

لاحظت المحكمة في فتواها أن الوقائع هي اساسا نفسها في القضايا الاربع و اشارت فقط إلى قضية السيد بيتر دوبيرغ ( الحكم رقم 17 ) كان تعيينه مع اليونسكو لمدة محددة آيلا إلى الانتهاء في 31 كانون الاول / ديسمبر 1954 وفي عام 1953 و 1954 رفض الإجابة على استبيانين من حكومة الولايات المتحدة غرضهما توفير معلومات لمدير عام اليونسكو عن مواطني الولايات المتحدة العاملين في تلك المنظمة، فعندما تلقى دعوى للمثل أمام مجلس ولاء موظفي المنظمات الدولية التابع للجنة الخدمة المدنية في الولايات المتحدة رفض الدعوة وأبلغ المدير العام لليونسكو بذلك في 13 تموز / يوليو 1954<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك، ص 70. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

<sup>2</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك، ص 93-95. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

في آب اغسطس أبلغ المدير دوبيرغ بأنه نظرا لعدم استطاعته قبول مسلكه كمسلك يفى  
 بمطلب أعلى مستويات النزاهة المفروض توفره لدى موظفي المنظمة فلن يمنحه تعيينا جديدا عند  
 انتهاء مدة عقده وكان المدير العام السابق في مذكرة صادرة عن 6/ تموز/ يوليو 1954 قد أعلن  
 قراره بأن جميع موظفي العقود المحددة المدة الذين تنتهي مدة عقودهم في نهاية عام 1954 ومطلع  
 عام 1955 والذين حققوا مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة المطلوبة سيعرض عليهم تجديد عقود  
 عملهم ورغم الراي المخالف الذي أصدره مجلس الطعون في اليونسكو الذي كان دوبيرغ قد تقدم  
 يطلب إليه فإن قرار عدم تجديد العقد قد أبقى عليه وفي 5 شباط فبراير 1955 ورفع دوبيرغ شكواه  
 إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي أعلنت في حكمها الصادر في 26 نيسان / ابريل  
 1955 أن لها الاختصاص وقامت بالبت في جوهر القضية وكانت هذه الظروف التي عمد فيها  
 المجلس التنفيذي لليونسكو على الاعتراض على ولاية المحكمة الإدارية في تلك القضية وبالتالي  
 عرى شرعية الحكم وعلى طلب الفتوى من المحكمة استنادا إلى أحكام المادة الثانية عشرة من  
 النظام الاساسي للمحكمة الادارية.

نظرت المحكمة في البداية فيما اذا كانت لتستجيب لطلب ولاحظت باديء ذي بدء أن  
 فتواها ستكون ملزمة وفقا للمادة الثانية عشرة وهذه أثر يتجاوز النطاق الذي اعطاه ميثاق الأمم  
 المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لأي فتوى على أن الحكم المعني الذي لم يتعد كونه قاعدة  
 سلوك للمجلس التنفيذي ولم يؤثر بأي حال في الطريقة التي اتبعتها المحكمة في عملها.

تجد الباحثة إن إجراءات اصدار الفتوى التي اصبحت موجودة على هذا النحو تبدو بأنها  
 تخدم نوعا ما غرض الطعن في حكم المحكمة الادارية ودعوى طلب الفتوى التي حلت محل  
 الدعوى المستمرة قد قصد منها أن ترفع بعض الطعون المتعلقة بشرعية الأحكام الصادرة عن

المحكمة الادارية في الدعاوي بين احد الموظفين والمنظمة الدولية المعنية أمام المحكمة بينما ينص النظام الاساسي للمحكمة على أن الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة عليها ولم يطلب من المحكمة النظر في جوهر هذا الحل<sup>1</sup>.

تولت المحكمة المسألة الأولى المعروضة عليها ولاحظت أنه حسب نص الحكم الوارد في النظام الاساسي للمحكمة الادارية يجب على الموظف كي تكون للمحكمة الادارية ولاية لسماع شكواه أن يدعي بأن وقع اخلال بشروط التعيين أو بأحكام النظام الاساسي للمحكمة الادارية يجب على الموظف كي تكون للمحكمة الادارية ولاية لسماع شكواه أن يدعي بأن وقع اخلال بشروط التعيين أو بأحكام النظام الاساسي للموظفين ولذا فمن الضروري أن يبدو للشكوى صلة جوهرية لا مجرد صلة سطحية بالشروط والاحكام التي تستند إليها رغم أنه ليس من المطلوب أن تؤدي الوقائع المزعومة بالضرورة إلى النتائج المزعومة من قبل المشتكين ذلك لأن تلك النتائج هي التي تشكل موضوع القضية المعروضة على المحكمة الإدارية<sup>2</sup>.

أورد الموظفون في القضايا المعنية تفسيراً لعقودهم وللنظام الاساسي للموظفين فحواه أن لهم الحق في أن تحدده عقودهم فهل هذا الادعاء له من الاساس ما يكفي لاثبات ولاية المحكمة الادارية وللإجابة على هذا السؤال كان من اللازم النظر في العقود لا من حيث نصها ولكن ايضاً من حيث الشروط الفعلية التي تم عقدها بموجبها والمكانة التي احتلتها في المنظمة وفي ممارسة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فإن موظفي العقود المحددة المدة وإن لم يجر استيعابهم

<sup>1</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم

المتحدة، نيويورك. ص 96. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

<sup>2</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة،

نيويورك. ص 97. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

ضمن موظفي العقود الدائمة أو غير المحددة قد عوملوا في غالب الاحيان على اعتبار ان لهم الحق في أن ينظر في أمر استمرار عملهم وفقا لمتطلبات المنظمة وصالحها وينبغي لهذه الممارسة أن تكون بمثابة تحذير ضد تفسير العقود المحددة المدة الذي إن اعتبر فيه المعنى الحرفي فقط لاحكامها المتعلقة بالمدة لكان ذلك يعني أن العقد المحدد المدة لا يمكن الاستناد إليه عند انتهاء تلك المدة لغرض الطعن في رفض التجديد وإلى جانب ذلك فإن من شأن هذا التفسير أن لا يأخذ في الحسبان طبيعة تجديد ذلك العقد الذي يشكل في الواقع استمرار مدة العقد السابق الامر الذي يجعل هناك علاقة قانونية بين التجديد والتعيين الاصلي وهذه العلاقة التي شكلت الاساس القانوني لشكاوى الموظفين قد برزت مرة ثانية في المذكرة الادارية الصادره عن المدير العام في 6 تموز / يوليو 1954 والمذكورة أعلاه .

لاحظت المحكمة أن كلا من المشتكين واليونسكو قد وضعوا أنفسهم بين يدي المحكمة الادارية استنادا إلى احكام النظام الاساسي للموظفين التي تدخل ضمن نطاقها أيضا المذكرة الادارية المؤرخه في 6 تموز / يولية وترى المحكمة أن المذكرة شكلت تعديلا للنظام الإرداي للموظفين وهو تعديل يؤذن للمدير العام اجراءه بموجب النظام الاساسي للموظفين وكذلك اشارت صراحة او ضمنا إلى نص النظام الاساسي للموظفين ولا سيما فكرة النزاهة التي تركز حولها النزاع المعروف على المحكمة الادارية وتبعاً لذلك فإن للمشتكين سواء نظر إلى الأمر من زاوية الاخلال بالنظام الاساسي للموظفين مسوغا مشروعاً للشكوى وللمحكمة الادارية مبررا لتوكيد ولايتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك، ص 110-132. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

لهذا الاسباب ردت المحكمة بالإيجاب على المسألة الأولى أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية فقد اشارت المحكمة إلى أن طلب إصدار الفتوى المقدم صراحة في اطار المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للمحكمة الادارية يؤكد ولايتها أو على القضايا المتعلقة بخطأ اساسي في الاجراءات ولما كانت المسألة الثانية لا تتعلق بأي من هذيه المسوغين للطعن فليس وسع المحكمة الإجابة عليها.

وهكذا فإن المحكمة بعد أن رفضت الدفع المتعلق بولاية المحكمة الادارية وهو الدفع الوحيد المقدم من المجلس التنفيذي لليونسكو وأجابت على المسألة الثالثة بأن سلّمت بأن سلامة الاحكام الاربعة لم تعد قابلة للطعن.

### الفرع الثالث: قرارات محكمة العدل الدولية المتعلق بين منظمة ودولة

"طلب منظمة الصحة العالمية لنقل المكتب الاقليمي من مصر، والفتوى التي أصدرتها

بتاريخ 20 كانون الاول / ديسمبر عام 1980.

بينت المحكمة في فتواها بشأن المسألة المتعلقة بتفسير اتفاق 25 اذار خلال عام 1951

بين منظمة الصحة العالمية ومصر التي احيلت اليها بطلب من جمعية الصحة العالمية ان

المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالتشاور والتفاوض والاشعار فيما بين منظمة الصحة العالمية

ومصر في حالة قل المكتب الاقليمي الخاص بمنظمة الصحة العالمية لمنطقة شرقي البحر

الابيض المتوسط في الاسكندرية من الاقليم المصري<sup>1</sup>.

قررت المحكمة بأغلبية اثنا عشر صوتا مقابل صوت واحد الاستجابة لطلب الفتوى وبعد

الاطلاع على تاريخ تواجد المكتب الاقليمي للمنظمة في الدول السابقة، اعربت المحكمة عن رأيها

بأنه في حالة نقل المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية من مصر، على منظمة الصحة

العالمية ومصر بصفة خاصة يترتب ما يلي<sup>2</sup>:

1- التزام مشترك بالتشاور بنية حسنة فيما بينهما حول مسألة الاحوال والظرائق التي ينبغي

فيها وبها تنفيذ النقل.

<sup>1</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك، ص 280. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

<sup>2</sup> الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك، ص ص 283-300. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)



2- التزام مشترك بالتشاور بنية حسنة فيما بينهما وبالتفاوض بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ

هذا النقل بصورة منظمة وبأحداث اقل مايمكن من ضرر لأعمال منظمة الصحة

العالمية ولمصالح مصر.

3- التزام الطرف الذي يرغب في احداث النقل بإعطاء مهلة معقولة للطرف الاخر.

تجد الباحثة من خلال الاطلاع على هذه القضية ان المحكمة رأّت من الممكن ايجاد

بعض المؤشرات الى الاثار المترتبة على هذه الالتزامات المشتركة بالتعاون بنية حسنة في اوضاع

كالوضع المعني، في كثير من اتفاقات البلدان المضيفة، وكذلك في الفقرة (2) من المادة رقم (56)

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والحكم المقابل في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة

بالمعاهدات بين الدول والنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالمسألة المعروضة تم التصويت لأحد عشر صوتا مقابل صوتين انه في

حالة اتخاذ قرار بنقل المكتب الاقليمي من مصر تكون المسؤوليات القانونية لمنظمة الصحة

العالمية ومصر، اثناء الفترة الانتقالية بين الاشعار بالنقل المقترح للمكتب وانجاز النقل هي الوفاء

بنية حسنة بالالتزامات المشتركة التي بينتها المحكمة في اجابتها على المسألة من خلال الرجوع الى

اتفاقية فيينا.

<sup>1</sup> ابو هيف /علي صادق، مرجع سابق، ص 86-88

الفرع الرابع: قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة في عضوية اللجان التابعة للمنظمات " تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية بالملاحة البحرية والفتوى التي أصدرتها في 8/حزيران يونيو1960<sup>1</sup>

قررت جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية بموجب القرار المؤرخ في 19 كانون الثاني 1959 والذي احيل إلى المحكمة وسجل لدى قلم سجل المحكمة في 25 / اذار 1959 طالبتا فيه من المحكمة اصدار فتوى في المسألة الخاصة بتكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الدولية للملاحة التي انتخبت في 15 كانون ثاني 1959 وفقا لاتفاقية انشاء المنظمة.

نظرت المحكمة فيما عرض عليها وبأغلبية تسعة اصوات مقابل خمسة اصوات ردت المحكمة بالنفي على هذه المسألة وقد الحق رئيس المحكمة والقاضي مورينو كوينتانا بالفتوى رأيين متعارضيين وبدأت المحكمة خطاها بالسرد في هذه الوقائع.

من خلال من التمسته المحكمة في تفسير الوثائق الخاصة لاحظت أن تفسير هذه المادة 28 الفرع الأول يتماشى مع الغرض العام للاتفاقية والوظائف الخاصة للجنة السلامة البحرية ولم يكن بوسع المحكمة أن تؤيد تفسيراً من شأنه أن يخول الجمعية صلاحية رفض عضوية دولة في اللجنة متجاهله أن ترتيبها يأتي بين أول ثمانية دول من حيث الحمولة المسجلة وبالتالي فإن الجمعية لعدم انتخابها لليبيريا وبما التين كانتا بين الدول الثماني لم تمثل للمادة 28 من الاتفاقية.

لاحظت المحكمة أن ما ينطبق على جميع اعضاء اللجنة فكرة الخيار إلا أنه كان من رايها أن ذلك الادعاء يضع الحكم المحدد الوارد في المادة 28 الفرع الاول بشأن اكثر ثماني دول

<sup>1</sup> لامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك.ص ص 145-148 [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

مالكة للسفن في مركز ثانوي رغم أن المبدأ الأساسي للمادة هو أن الغلبة العددية في اللجنة ينبغي أن تكون لتلك الدولة وأياً كانت تلك الدول فهي يجب أن تعين في اللجنة أما أن لكل منها مصلحة هامة في السلامة الملاحية هو امر بديهي وهذا المبدأ تؤكد مناقشات التي دارت في المجلس البحري الاستشاري عام 1946 حول مشاريع المادة ذات العلاقة وكذلك عام 1948 في مؤتمر الأمم المتحدة للملاحة البحرية.

من التطورات القضائية الدولية أيضا في مجال مسؤولية المنظمات الدولية قضية المواطن الكوسوفي ساراماتي الذي ادعى انه تم احتجازه من قبل قوات الامن الدولية في كوسوفو مابين عام 2001 و2002 وحيث انه لم يحصل على انصاف من قبل الاجهزة المختصة في بلاده لجأ الى المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان التي وجدت بالقرار رقم 1244 الصادر عن مجلس الامن عام 1999 انه فوض قوات الامن الدولية بصلاحيات عسكرية وبالتالي تتحمل الامم المتحدة مسؤوليتها اتجاهه حيث تم احتجازه بشكل غير قانوني<sup>1</sup>.

ان التطبيقات السابقة تجعل من مسألة البحث في مسؤولية المنظمات امر هام لما ينطوي عليه من اثار واختصاصات تصل الدول الاعضاء والمنظمات بحد ذاتها اضافة الى الصفة التي يكتسبها موظفيها. وهذا الامر موصول تماما بالقانون الدولي العام وتوثيقه لما هنالك من موثيق ومعاهدات ولجان اختلفت مهامها وطريقة تناولها للقضايا المتعلقة وما تكتنفه من اراء متضادة خاصة يتناول تلك القضايا .

<sup>1</sup> الجندي، غسان هشام، مرجع سابق، ص 119

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة

تعد مبادئ القانون الدولي مبادئ تم انتقائها من خلال المعاهدات، أو العرف أو المبادئ العامة للقانون...، وعلى صعيد آخر نجد ان المنظمات الدولية تشكل أحد الشخصيات القانونية التي برزت جراء هذه المعاهدات او المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدولية مما يدل على انها بحاجة الى محاولة تقنين العادات الدولية قديمها أو حديثها وتحديدًا بما يخص المنظمات الدولية، وهي مهمة تكتنف خلالها صعوبات عديدة وتحتاج الى فترة طويلة الأمد.

ان ما يشيرالى عدم تقنين مسؤولية المنظمات الدولية ضمن معاهدة ناظمة هو حال مسؤولية المنظمات الدولية كحال اي نظام تبعثرة قواعده نتيجة التجزء الكبير الحاص على المستوى الدولي.مما جعل لجنة القانون الدولي تهتم بموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الذي ابرز مسؤولية المنظمات، وقررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والحمسين المعقودة عام 2000 إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها للأجل الطويل لإعداد معاهدة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية و تبنت لجنة القانون الدولي القراءه الثابته (ست وستون) ماده تشكل النواه الصلبه لمسؤولية المنظمات الدولية ، وأشارت اللجنة الى ان المسؤولية الدولية للمنظمات تنبثق عن مسؤولية الدول كونها تتمتع بشخصية قانونية دولية، وهو ما تم الاشارة اليها بأعمال اللجنة .

تمثلت أعمال اللجنة بطرح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والتي قسمت

إلى ستة أبواب، الباب الأول يحدد نطاق المواد ويعرّف بعض المصطلحات. وتتبع الأبواب من الثاني إلى الرابع (المواد 3 إلى 57) الترتيب العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويبين الباب الثاني الشروط المسبقة لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، ويعالج الباب الثالث الآثار القانونية الناجمة على المنظمة المسؤولة، ولا سيما الالتزام بالجبر، ويتناول الباب الرابع أعمال مسؤولية منظمة دولية، وبيان مسألة تحديد من هي الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها الاحتجاج بتلك المسؤولية، ويتناول الباب الخامس مسؤولية الدول فيما يتعلق بتصريف منظمة دولية، وأخيرا يتضمن الباب السادس أحكاماً عامة معينة تنطبق على مجموعة مشاريع المواد بأسرها.

ان اشكالية عدم وجود معاهدة ناظمة تشمل أحكام تفصيلية تحدد المسؤولية الدولية لأعمال المنظمات تحتاج الى جهد كبير على صعيد دولي والعديد من الاجراءات لإنتقاء قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

## ثانيا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج انطلاقا من الهدف الرئيسي للدراسة والذي يتمثل ببحث مسألة تقنين المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في مصدر قانوني شامل وحيث تبين ما يلي :

1- لا يوجد معاهدة دولية ناظمة تتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية شأنها شأن

المسؤولية الدولية ضمن اطار القانون الدولي العام. ومن الممكن النظر في ان الحكم

في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن أن يُنظر إليه كعملية تدوين، ويمكن أن تسري

قواعد خاصة معينة ومتعلقة بالمسؤولية الدولية على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها كما جاء بالمادة رقم (64) .

2- تبين ان أحكام مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات لم تكتسب بعد بالضرورة السلطة التي اكتسبتها الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، الا انها تتبع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، في تناولها لقضية مسؤولية المنظمات الدولية، نفس النهج الذي اتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول، ولا يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عن نشاط لا يحظره القانون الدولي إلا إذا حدث انتهاك للالتزام مقرر بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بذلك النشاط.

3- هناك مساعي جادة من قبل لجنة القانون الدولي لأجل تدوين قانون المسؤولية الدولية للمنظمات وتطويره التدريجي وذلك بمعالجة القضايا المتعلقة، الا ان اللجنة لا تحاول تحديد مشاريع مواد القواعد الخاصة المتعلقة بالمسؤولية الدولية على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها كما جاء بالمادة رقم (64)، غير أنها تنظر فيما يمكن أن تحدثه من أثر على المسؤولية الدولية للمنظمة إزاء أعضائها وعلى مسؤولية الأعضاء عن تصرف المنظمة.

4- دور محكمة العدل الدولية في احكام مسؤولية المنظمات الدولية يقتصر على تقديم

الاراء الاستشارية فقد مما يجعلها تصادم بواقع السيادة الخاصة بالمنظمة وعدم وجود

قواعد قانونية دقيقة خاصة بما يتعلق بالضرر الحاصل نتيجة العمل المشروع او الغير

مشروع، مع غياب السلطة التنفيذية التي تعترض القضاء الدولي .

5- تعزى إحدى المصاعب الرئيسية في وضع القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

إلى محدودية الممارسة الوثيقة الصلة بالموضوع ويرجع السبب الرئيسي لذلك إلى أن

الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم تتطور إلا خلال فترة حديثة العهد

نسبياً، اضافة الى الاستخدام المحدود لإجراءات تسوية المنازعات، وايضا اختلاف هذه

النزعات تبعا لإختلاف انواع المنظمات واختصاصاتها ومواثيقها المنشئة.

6- تختلف المنظمات الدولية عن الدول اختلافاً تاماً، كما أنها تتسم بالإضافة إلى ذلك

بتنوع كبير فيما بينها. ونظراً إلى تنوع المنظمات الدولية فيما يتعلق بسلطاتها ومهامها،

وحجم عضويتها، والعلاقات بين المنظمة وأعضائها، وإجراءات التداول، والهيكل

والمرافق، فضلاً عن القواعد الأساسية التي تشمل الالتزامات التعاهدية التي تتحملها.

وما يترتب عليه من آثار، فإن مشاريع المواد تعطي ثقلاً، حسب الاقتضاء، لطابع

المنظمة المحدد، ولا سيما لمهامها، كما بينتها المادة رقم (8). ما يشير الى ان تنوع

المنظمات الدولية يمكن أن يؤثر في تطبيق مواد معينة، قد لا ينطبق بعضها على

منظمات دولية معينة في ضوء سلطاتها ومهامها.

### ثالثاً: توصيات الدراسة

وتوصي الدراسة ما يلي:

1- الاخذ بعين الاعتبار مبادئ المسؤولية الدولية كقاعدة اساسية لتقنين المسؤولية الدولية

للمنظمات الدولية والعمل على استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد

المبادئ الاساسية لمسؤولية المنظمات الدولية الى حين وضع اتفاقية دولية في هذا الشأن.

2- على الباحثين في هذا المضمار ان يتجهوا الى التوسع في نطاق المواد الخاصة بمسؤولية

المنظمات الدولية من شأنه ان يخدم عملية تقنين الاحكام الخاص بتلك المسؤولية نظراً لقلّة

الحالات التطبيقية وكثرة الاجتهادات في ذلك.

3- يجب توحيد الجهود والتركيز بصورة اكبر من قبل لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية

اضافة الى المنظمات الدولية لأجل الاسهام في عملية تدوين قانون المسؤولية الدولية

للمنظمات والاخذ بعين الاعتبار مسؤولية المنظمات عن اعمالها المشروعة والتي تسبب ضرراً

للدول .



4- استنباط لجان فرعية اخرى ضمن لجنة القانون الدولي من شأنها الاستفادة من الميثاق

الاساسي للأمم المتحدة وتطويره فيما يخدم قضايا المنظمات الدولية سواءا كانت مدعية او

مدعى عليها، واجراء الدراسات المتخصصة والمستقلة في مجال القضاء الدولي للإسهام في

معالجة مسؤولية المنظمات نظرا للتنوع الكبير ما بين المنظمات وتوسع انتشارها.

5- على محكمة العدل الدولية ان تقوم بدور أشمل في هذا الإطار والسماح لها بلعب دور قضائي

ورقابي أوسع في النظر ببعض الأحكام ذات الطبيعة الخاصة والتي قد تصدر عن محكمة

الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، فمع تزايد عدد المنظمات الدولية على محكمة العدل الدولية

ان تعمل بجهد ودورا أكبر في ترسيخ مفهوم العدالة الإدارية الدولية.

6- الاستفادة من التطور التكنولوجي والذي شهدته المجتمعات الدولية والذي جعلها مجتمعات

متصلة من خلال شبكة صغيرة في عملية نشر ووضع القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات

الدولية من خلال الممارسات الناحمة عن إثر المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

## قائمة المراجع

### المراجع:

1. ابراهيم، أبو الوفا، احمد، (1986) الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، القاهرة.
2. ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، (1980) المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، ط1، دار المعرفة، الكويت.
3. ابو عطية، السيد (2001) الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة.
4. أبو الوفا، احمد، (2005)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.
5. ابو هيف، علي صادق، (1993)، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الاسكندرية.
6. الجندي، غسان هشام، (1987)، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان الأردن.
7. الجندي، غسان هشام، (2008)، اللؤلؤة الابتسمولوجية في صدفية المعرفية لقانون المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان الأردن.
8. الجندي، غسان هشام (2015)، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية.
9. الذنون، حسن علي، (1998) المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
10. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مجلد1، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
11. السيد، رشاد عارف، (2000) مبادئ في القانون الدولي العام، عمان، دار وائل للنشر

12. السيد، رشاد عارف ، (2005)، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1 ، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
13. السيد، رشاد عارف ،(2011)، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ،ط2، عمان،دار وائل للنشر والتوزيع.
14. الشرماني، أمين علي سعيد، (2006)،الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة،جامعة عدن.
15. العارم،مرزوقي.حسناوي وعبد الحلیم(2010)، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.
16. العسلي،عصام جميل (1998).الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية , (منشورات اتحاد كتاب العرب )، جامعة القاهرة: مصر.
17. العشاوي ، عبدالعزيز، (2007) محاضرات في المسؤولية الدولية ، الجزائر .
18. العناني، ابراهيم محمد، (1984)،القانون الدولي العام، القاهرة دار النهضة العربية.
19. العناني،ابراهيم محمد، (2007) ، قانون العلاقات الدولية،القاهرة، دار النهضة العربية
20. الغنيمي محمد طلعت، (1971)، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ط 2، دار المعارف، الإسكندرية.
21. الغنيمي محمد طلعت، (2005)، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ط 2، دار المعارف، الإسكندرية
22. الفار،عبد الواحد،(1996) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. القضاة، محمد حسين ،(2010) **القانون الدولي العام**، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع.
24. المجذوب،محمد،(2007)، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي، بيروت
25. المغربي، محمود (2007)، **اشكالية تقنين قواعد القانون الدولي الخاص** ، المؤسسة الحديثة للكتاب
26. المجذوب، محمد (2006)، **التنظيم الدولي " النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة "**، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
27. سرحان، عبد العزيز محمد، (1990) **القانون الدولي الإداري**.القااهرة، دار النهضة العربية.
28. الشافي محمد بشير، (1974)، **المنظمات الدولية- دراسة قانونية**، دار المعارف الإسكندرية.
29. حجازي، عبدالحى، (1954)، **النظرية العامة للالتزام**، ج 1 ،القااهرة، مطبعة نهضة مصر.
30. حسن.شكري، عزيز (1972)، **قضايا معاصرة في السياسة الدولية**، وكالة المطبوعات، الكويت.
31. حلمي،محمود،(1964) **المبادئ الدستورية**،القااهرة، دار الفكر العربي .
32. جابر، حسني محمد، (1973)، **القانون الدولي**، ط1، دار النهضة العربية ، القااهرة .
33. جورج سيل (1934)، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، مترجم دار الترجمة العربية.
34. دوبيوي،بيارمايا: ترجمة محمد صاصيلا وسليم حداد،(2008)، **القانون الدولي العام**، بيروت، ط1،مؤسسة مجد.
35. راتب، عائشة، (1970) **التنظيم الدولي** ، دار النهضة العربية، القااهرة.
36. سرحان، عبد العزيز محمد، (1969)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية .

37. سرحان, عبد العزيز محمد (1986) ، القانون الدولي, القاهرة، دار النهضة العربية .
38. سرحان, عبد العزيز محمد (1975) ، مبادئ القانون الدولي العام, القاهرة، دار النهضة العربية.
39. سلطان, حامد (1972) ، القانون الدولي العام في وقت السلم, ط5, القاهرة، دار النهضة العربية.
40. سلطان, حامد (1976) ، القانون الدولي العام في وقت السلم, ط 6, القاهرة، دار النهضة العربية.
41. سلمان حسين العبيدي، بشرى(2010)، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1.
42. عامر، صلاح الدين،(1997)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة .
43. عامر، صلاح الدين،(2009) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
44. عبد الحميد، محمد سامي،(1967)، قانون المنظمات الدولية ، الاسكندرية.
45. عبد الحميد، محمد، (1968)، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي لعام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة.
46. عبدالله، عبد الباقي نعمة ، (1990)، القانون الدولي، ج1 دار الاضواء ، بيروت.
47. عديل، محمد، (1971) محاضرات في القانون الدولي العام في جامعة محمد الخامس
48. علام، وائل احمد،(1998)، المنظمات الدولية النظرية العامة، ط2 القاهرة، دار النهضة العربية .

49. علام، وائل احمد، (1994)، المنظمات الدولية "النظرية العامة". القاهرة، دار النهضة العربية .

50. غانم، محمد حافظ .(1962)، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط1.

51. غانم، محمد حافظ (1975)، المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

52. غانم، محمد حافظ .(1977)، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط2.

53. مانع، جمال عبدالناصر(2007)، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة.

54. مانع، جمال عبدالناصر،(2007) التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي.

55. محمد، عبد الملك، (2009)، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة، عمان.

56. مرعي عبدالله، حسن، (2013) مسؤولية المنظمات الدولية عن أنشطتها المشروعة، رسالة ماجستير منشورة. جامعة الكويت ، بغداد

57. مقبل، مصباح جمال ،(2011)، الموظف الدولي ومدى مسؤوليته المنظمة الدولية عن اعماله، دار النهضة العربية، القاهرة.

58. ندا ،جمال طه ،(1986)، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

59. نعمة، كاظم هاشم (1979)، العلاقات الدولية، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

60. هارس ون، ترجمة صبحي،(1983)، الحالات والمواد في القانون الدولي. الطبعة الثالثة، لندن.

61. هاشم محمد، صلاح، (1990)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.
62. هافنر، غير هارفرد، (1999)، المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، سلسلة تقارير لجنة القانون الدولي
63. هيكل، محمد حسين، مقالة عن مبادئ القانون الدولي وتدوين القانون الدولي، منشورة جريدة الساسة الاسبوعية الموقع الالكتروني.
64. يوسف، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، ط1، دار الفرقان، 1984.

#### التقارير والوثائق الاخرى

65. ميثاق الامم المتحدة، الصادر في 26 حزيران (1945).
66. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
67. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الرابعة، اللجنة السياسية الخاصة، المجلد الأول، وثيقة رقم 973، مذكرة موجه من لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تنص على المشروع الذي تقترحه اللجنة بشأن القدس، سبتمبر، 1949.
68. الموقع الالكتروني الخاص بمحكمة العدل الدولية <http://www.icj-cij.org>
69. الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الامم المتحدة، نيويورك. <http://www.icj-cij.org>
70. الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1992-1996)، الامم المتحدة، نيويورك. <http://www.icj-cij.org>

71. الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة

(1996-2002)، الامم المتحدة، نيويورك. <http://www.icj-cij.org>

72. حولية، (1963)، لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الوثيقة الدولية A.CN &Add.1.

73. المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة في جلستها 2709

المعقودة في 2001

74. تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (1998)، وثيقة (A/50/10).

75. تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2000)، وثيقة (A/52/10).

76. تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2001)، وثيقة (A/53/10).

77. تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة (2002)، وثيقة (A/54/10).

78. تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة (2003)، وثيقة (A/55/10).

79. تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2004)، وثيقة (A/56/10).

80. تقرير لجنة القانون الدولي، الامم المتحدة(2011)، وثيقة (A/65/10).

81. تقرير لجنة القانون الدولي، الامم المتحدة(2012)، ، وثيقة (A/66/10).

82. قرار محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزوف، Factory at Chorzow,

Jurisdiction, Judgment No.

83. قرار محكمة العدل الدولية سنة (1949) رقم 119 الخاص بقضية الكونت برنادوت

84. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين،(1962-1994) وثائق خاصة منشورة عن موقع

الامم المتحدة، - [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report\\_1962-](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_1962-1994.pdf)

1994.pdf



85. قرار محكمة العدل الدولي سنة (1928) رقم 36 الخاص بقضية Chorzow factory

case

.http://www.un.org .86

87. A/59/10Corrhttp://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/  
pdfs/Resolutions/A\_RES\_59\_10/2004-10-27\_A-RES-59-  
10\_AR.pdf

88. http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/sport/pdfs/Resolut  
ions/A\_RES\_59\_10/2004-10-27\_A-RES-59-10\_AR.pdf

89. http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx.

90. A/59/10 Corr .http://www.un.org/wcm/webdav/site/sport/shared/  
sport/pdfs/Resolutions/A\_RES\_59\_10/2004-10-27.

91. http://www.hindawi.org/blogs/86028197

المراجع بالانجليزية

1. Amerasinghe c.f.(1996) .**principles of the institutional law of international organization**. Cambridge University press .
2. Amerasinghe, c.f.(1996) **principles of the institutional law of international organization**. Cambridge university press .
3. R.C.A.D.I, (1950) international organization and the low of responsibility, Vol1.
4. R. Moos, (1990).**Citizens of a wounded earth in a fragmented world "**, New Delhi .
5. E.Zoller, (1978), **Observation sure la revision et 1 Interpretation des sentences arbitrates**, afdi .
6. J.G.Merrill's: **The contribution of the permanent court of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means**, Kluwer Law International, 1993.
7. V.N. Year. (1949-1947)**Book- Department of Public Information -** New York .
8. 8, 1927 ,P.C.I.J., Series A, No. 9 Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No.17 .

## ملحق رقم (1)

مشاريع المواد ذات العلاقة بمسؤولية المنظمات الدولية ضمن نطاق مشاريع المواد

الخاص بلجنة الامم المتحدة<sup>(1)</sup>.

- المادة 1 : نطاق مشاريع هذه المواد وتنص على:

أ. تنطبق مشاريع هذه المواد على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

ب. تنطبق مشاريع هذه المواد أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً المتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

- المادة 2 : المصطلحات المستخدمة لأغراض مشاريع هذه المواد وتنص على:

أ. يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

ب. يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة.

ت. يعني مصطلح "جهاز منظمة دولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة.

<sup>(1)</sup> تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012)، الامم المتحدة ، وثيقة رقم A/66/10 (11-52772). ص ص 75-152

ث. يعني مصطلح "وكيل المنظمة الدولية" موظفاً أو شخصاً أو كياناً آخر، غير الجهاز الذي

تكلفه المنظمة بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ إحدى وظائفها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه.

- المادة 3 : والتي تعبر عن المبادئ العامة، مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً وتنص على :

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

- المادة 4 : والتي تعبر عن عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية وتنص على :

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل: يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ ويشكل انتهاكاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

- المادة 5 : والتي تعبر عن تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دولياً وتنص على :

ينظم القانون الدولي تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دولياً.

- المادة 6 : والتي تعبر عن إسناد التصرف إلى منظمة دولية وتنص على :

ان تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها؛ يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة. وتطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

- المادة 7 : والتي تعبر عن تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى وتنص على :

يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

- المادة 8 : والتي تعبر عن تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات وتنص على : يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموما، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفا للتعليمات.

- المادة 9 : والتي تعبر عن التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبناه باعتباره صادرا عنها وتنص على :

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية، بموجب المواد من 6 إلى 8، ويعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادرا عنها، ويقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

- المادة 10 : والتي تعبر عن وقوع انتهاك لالتزام دولي وتنص على :

أ. تنتهك المنظمة الدولية التزاما دوليا متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني.

ب. تشمل الفقرة (أ) انتهاك أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

- المادة 11 : والتي تعبر عن الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية وتنص على:

لا يشكل فعل المنظمة الدولية انتهاكا للالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعا على المنظمة وقت حدوث الفعل.

- المادة 12 : والتي تعبر عن الامتداد الزمني لانتهاك التزام دولي وتنص على:

أ. يقع انتهاك المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

ب. يمتد انتهاك المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

ت. يقع انتهاك للالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثا معيناً عند وقوع

ذلك الحدث، ويمتد الانتهاك طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

- المادة 13 : والتي تعبر عن الانتهاك المكون من فعل مركب وتنص على:

أ. يقع انتهاك المنظمة الدولية للالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محددة

في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتكوين الفعل

غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

ب. وفي هذه الحالة يمتد الانتهاك طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في

السلسلة، وبظل مستمرا طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة

للالتزام الدولي.

- المادة 14 : والتي تعبر عن تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا وتنص على:

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:  
 أ. قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا.  
 ب. كان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك المنظمة.

- المادة 15 : والتي تعبر عن ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا وتنص على:

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:  
 أ. قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا.  
 ب. وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك المنظمة.

- المادة 16 : والتي تعبر عن إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى وتنص على:

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

أ. كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه.  
 ب. وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه ب ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

- المادة 17 : والتي تعبر عن الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء وتنص على:

أ. تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى.

ب. تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

ت. تنطبق الفقرتان (أ وب) سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

- المادة 18 : والتي تعبر عن مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى وتنص على:

دون الإخلال بالمواد من 14 إلى 17 ، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق ب الفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين 61 و 62 بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

- المادة 19 : والتي تعبر عن أثر فصل مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى وتنص على:

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.



- المادة 20 : والتي تعبر عن الظروف النافية لعدم المشروعية ومنها القبول وتنص على:  
يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء  
عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام ذلك الفعل في حدود  
ذلك القبول.

- المادة 21 : والتي تعبر عن الظروف النافية لعدم المشروعية ومنها الدفاع عن النفس  
وتنص على:

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً  
مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ويقدر ما يكون كذلك.

- المادة 22 : والتي تعبر عن الظروف النافية لعدم المشروعية ومنها التدابير المضادة وتنص  
على:

أ. رهنا بأحكام الفقرتين (ب و ت)، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا  
يكون مطابقاً للالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل  
تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي بما فيها تلك  
الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة  
دولية أخرى، ويقدر ما يكون كذلك.

ب. رهنا بأحكام الفقرة (ت)، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو  
منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

1- كانت الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) مستوفاة.

2- كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة.

3- لم تتوفر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الانتهاك وبالجبر.

ت. لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو ردا على انتهاك التزام دولي بموجب قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على مثل هذه التدابير المضادة.

- المادة 23 : والتي تعبر عن القوة القاهرة وتنص على:

أ. تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا للالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة القاهرة ، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلا ماديا.

ب. لا تنطبق الفقرة (أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو إذا تحملت المنظمة تبعه نشوء تلك الحالة.

- المادة 24 : والتي تعبر عن حالة الشدة وتنص على:

أ. تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة الشدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

ب. لا تنطبق الفقرة (أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

- المادة 25 : والتي تعبر عن حالة الضرورة وتنص على:

أ. لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل؛ هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضائها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛ ولا ينتقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائما تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل.

ب. لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

- المادة 26 : والتي تعبر عن الامتثال للقواعد الآمرة وتنص على:

ليس في فصل مسؤولية المنظمة الدولية للمواد من (21-26) ما ينفي عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا للالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

- المادة 27 : والتي تعبر عن نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وتنص على:

لا يخل الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقا لهذا الفصل بما يلي، الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما، ويقدر ما لم يعد قائما، مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

- المادة 28 : والتي تعبر عن مبادئ عامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليًا وتنص على:

تتطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دوليًا طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

- المادة 29 : والتي تعبر عن مبادئ عامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا استمرار واجب الوفاء وتنص على:

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليًا بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي انتهك.

- المادة 30 : والتي تعبر عن مبادئ عامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا الكف وعدم التكرار وتنص على:

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليًا التزام بأن: تكف عن الفعل، إذا كان مستمرًا و تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

- المادة 31 : والتي تعبر عن مبادئ عامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا الجبر وتنص على:

أ. على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا.

ب. يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تتجم عن الفعل غير المشروع دوليًا الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

- المادة 32 : والتي تعبر عن مبادئ عامة عن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا مدى انطباق قواعد المنظمة وتنص على:

أ. لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تسند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

ب. لا تخل الفقرة (أ) بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

- المادة 33 : والتي تعبر عن نطاق الالتزامات الدولية المبينة في المواد من (29-33) وتنص على:

أ. تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في المواد السابقة واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الانتهاك.

ب. لا يخل هذا الباب المواد السابقة بأي حق، ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

- المادة 34 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديدًا أشكاله وتنص على:

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

- المادة 35 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديدًا رده وتنص على:

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد ويقدر ما يكون: غير

مستحيل ماديا؛ غير مؤدٍ لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

- المادة 36 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديد التعويض وتنص على:

أ. على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج

عن هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

ب. يغطي التعويض أي ضرر يكون قاب لا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت

وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

- المادة 37 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديد الترضية وتنص على:

أ. على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الضرر

الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن في إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو

التعويض.

ب. يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي،

أو أي شكل آخر مناسب.

ت. يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للمنظمة الدولية

المسؤولة.

- المادة 38 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديد الفائدة وتنص على:

أ. تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل

ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

ب. يبدأ سريان الفائد من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء

بالتزام الدفع.

- المادة 39 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديد المساهمة في الضرر وتنص على:

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من

جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

- المادة 40 : والتي تعبر عن جبر الضرر وتحديد ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر وتنص على:

أ. تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقا لقواعدها لضمان قيام أعضائها

بتزويدها بالوسائل التي تم كنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

ب. يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة

من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

- المادة 41 : والتي تعبر عن الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من

القواعد العامة للقانون الدولي وتنص على:

أ. يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية

بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ب. يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيما إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء

بالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

- المادة 42 : والتي تعبر عن نتائج الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة

من القواعد العامة للقانون الدولي وتنص على:

أ. تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي انتهاك جسيم

بالمعنى المقصود في المادة (41).

ب. لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن انتهاك جسيم بالمعنى المقصود في

المادة (41) ، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

ت. لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج إضافية على الانتهاك الذي ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

- المادة 43 : والتي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديد الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية وتنص على:

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبا، تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها، أو تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان انتهاك الالتزام: أولا يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو ذا طابع يغير جذريا من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

- المادة 44 : والتي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديد الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وتنص على:

أ. تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية.

ب. يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا؛ و الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقا لأحكام هذه المواد .



- المادة 45 : والتي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا مقبولة

المطالبات وتنص على:

أ. لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقًا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

ب. إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة.

- المادة 46 : والتي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا سقوط الحق

في الاحتجاج بالمسؤولية وتنص على:

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛ أو إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

- المادة 47 : والتي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا تعدد الدول

أو المنظمات الدولية المضرورة وتنص على:

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

– المادة 48 : والتي تعبر عن إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا مسؤولية

منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر وتنص على:

أ. عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دوليًا، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.

ب. يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.

ت. الفقرتان السابقتين لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛ لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

– المادة 49 : والتي تعبر عن إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديدًا الاحتجاج

بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وتنص على:

أ. يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

ب. يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقا للفقرة السابقة إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

ت. يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقا للفقرة التالية إذا كان لا للتزام الذي انتهك واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون

مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي انتهك ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

ث. يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من (أ-ت) أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة؛ أولاً الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة 30، وثانياً والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للمواد السابقة لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي انتهك.

ج. تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد 44 و 45، الفقرة ب، و 46 على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية. التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من (أ-ث).

- المادة 50 : والتي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتحديداً لا تخل هذه المواد التي تعبر عن أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتنص على:

لا تخل المواد السابقة بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

- المادة 51 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديداً التدابير المضادة وتنص على:

أ. لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب المواد السابقة.

ب. تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

ت. تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

ث. تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

– المادة 52 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديدًا الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب الأعضاء في منظمة دولية وتنص على:

أ. رهنا بالفقرة التالية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا: استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة 51، وكانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛ ولم تتوفر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الانتهاك وبالجزر.

ب. لا يجوز للدولة أو ل لمنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة ردا على انتهاك التزام دولي بموجب قواعد المنظمة، ما لم تنص قواعد المنظمة على هذه التدابير المضادة.

– المادة 53 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديدًا الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة وتنص على:

أ. لا تؤثر التدابير المضادة على، الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، أو الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ أو الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛ أو الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ب. لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها؛ أولا بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقا بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة، بصون حرمة أجهزة المنظمة الدولية المسؤولة أو وكلائه أو أماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

- المادة 54 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديدا تناسب التدابير المضادة وتنص على:

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية.

- المادة 55 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديدا الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة وتنص على:

أ. قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي؛ أولا: تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقا للمادة ٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المواد السابقة، ثانيا: تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

ب. بالرغم من الفقرة (أ) يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

ت. لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت يجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له: إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛ وإذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

ث. لا تنطبق الفقرة (ت) إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

- المادة 56 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديدًا إنهاء التدابير المضادة وتنص على:

تتهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب المواد السابقة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

- المادة 57 : والتي تعبر عن التدابير المضادة وتحديدًا التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية غير الدولة أو المنظمة المضرورة وتنص على:

لا تخل المواد المتعلقة بالتدابير المضادة بحق أي دولة أو منظمة دولية لها، بموجب الفقرات من (أ، ت) من المادة (49) وأن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى ، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة ضماناً لوقف الا انتهاك وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي انتهك.

- المادة 58 : والتي تعبر عن مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية وتحديدًا تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً وتنص على:

أ. تكون الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

ب. الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ

في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة.

- المادة 59 : والتي تعبر عن مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية وتحديدًا ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دوليًا وتنص على:

أ. تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليًا إذا: فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليًا؛ وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دوليًا لو ارتكبه تلك الدولة.

ب. الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة.

- المادة 60 : والتي تعبر عن مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية وتحديدًا إكراه دولة لمنظمة دولية وتنص على:

تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دوليًا عن ذلك الفعل، إذا: كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دوليًا صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛ وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

- المادة 61 : والتي تعبر عن مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية وتحديدًا الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية وتنص على:

أ. تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام وذلك بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلاً لا كان، لو ارتكبه الدولة، سيشكل انتهاكاً للالتزام.

ب. تسري الفقرة (أ) سواء أكان الفعل المعني فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

- المادة 62 : والتي تعبر عن مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية وتحديدًا مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة وتنص على:

أ. تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة إذا: قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور؛ أو أو جعلت الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها.

ب. يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة (أ)، مسؤولية تبعية.

- المادة 63 : والتي تعبر عن أثر مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية وتنص على:

لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

- المادة 64 : والتي تعبر عن الاحكام العامة لقاعدة التخصيص وتنص على:

لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دوليا، أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وفي حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.



- المادة 65 : والتي تعبر عن الاحكام العامة لمسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه

المواد وتنص على:

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة

الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا في الحالات التي لا تنظمها هذه المواد.

- المادة 66 : والتي تعبر عن الاحكام العامة المسؤولية الفردية وتنص على:

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي

على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

- المادة 67 : والتي تعبر عن ميثاق الأمم المتحدة وتنص على:

أ. لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.